[ثانياً] أبوابُ الأمَانِ والصُّلْحِ والمُهَادَنَةِ

[الباب الأول]

بابُ تحريمِ الدَّمِ بالأَمانِ وصحَّتِهِ من الواحِدِ

٣٤٥٨/١ ـ (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٣٤٥٩/٢ ـ (وَعَنْ أبي سَعيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غُدْرَتِه، ألا وَلا غادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أميرِ عامَّة**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3]). [صحيح]

٣٤٦٠/٣ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِها أَدْناهُمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]). [صحيح]

٣٤٦١/٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ المَرأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي تُجِيرُ على المُسْلِمِينَ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[5]). [حسن]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٤٢، ٢٧٠) والبخاري رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧) ومسلم رقم (١٤/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ١٩، ٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٦/ ١٧٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/ ٨١).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (١٣٧٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث. =

حديث عليّ تقدم في أول كتاب الدماء[1]، وقد أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] والحاكم[4].

وأخرجه أيضاً أحمد[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم».

ورواه ابن حبان في صحيحه[8] من حديث ابن عمر مطوّلاً.

ورواه ابن ماجه[9] من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ: «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم».

ورواه الحاكم[10] عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».

ورواه من حديثه أيضاً مسلم[11] بلفظ: «إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وهو أيضاً متفق عليه[12] من حديث عليّ من طريق أخرى بأطول من هذا.

وأخرجه البخاري[13] من حديث أنس.

= وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث حسن، والله أعلم.

(١) برقم (٣٠٠١) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٢٠٣٤) و(٤٥٣٠).

(٣) في سننه رقم (٤٧٣٤).

(٤) في المستدرك (٢/ ١٤١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/ ١٨١، ٢١٥). (٦) في سننه رقم (٢٧٥١، ٤٥٣١).

(٧) في سننه رقم (٢٦٨٥).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في صحيحه رقم (٥٩٩٦) بسند حسن.

(٩) في السنن رقم (٢٦٨٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٥٤): «هذا إسناد ضعيف، عبد السلام ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، وابن حبان..».
والخلاصة: أن حديث معقل بن يسار حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١٠) في المستدرك (٢/ ١٤١). (١١) في صحيحه رقم (٤٦٧/ ١٣٧٠).

(١٢) أحمد في المسند (١/ ١١٩) والبخاري رقم (٦٧٥٥) ومسلم رقم (٤٦٧/ ١٣٧٠).

(١٣) في صحيحه رقم (١٨٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] [٢٣٧أ/ب/٢] من حديث أبي عبيدة بلفظ: «يجير على المسلمين بعضهم»، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد[2] من حديث أبي أمامة بنحوه.

وأخرجه أيضاً الطيالسي في مسنده[3] من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «يُجير على المسلمين أدناهم».

ورواه أحمد[4] من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي[5] من طريق يحيى بن أكثم، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة فذكره، ثم قال: وفي الباب عن أمّ هانئ: وهذا حديث حسن غريب، انتهى.

وقد تقدم حديث أم هانئ قريباً[6].

وأخرج أبو داود[7] والنسائي[8] عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

---

(١) في «المصنف» (١٢/ ٤٥١، ٤٥٢) بسند ضعيف.

(٢) في المسند (٥/ ٢٥٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٧٩٠٧) و(٧٩٠٨) بسند ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في المسند رقم (١٠٦٣ ـ هجر).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٩/ ٧٣٤٤) وأحمد (٤/ ١٩٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». اهـ.

ولكن الحديث صحيح بشواهده.

(٤) في المسند (٢/ ٣٦٥) بسند حسن.

ولكن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٥) تقدم برقم (٣٤٦١) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٢٧٦٤).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٨٦٣٠ ـ الرسالة).

وهو حديث صحيح.

قوله: (يعرف به) في رواية للبخاري[1]: «ينصب».

وفي أخرى له[2] «يرى»، ولمسلم[3] من حديث أبي سعيد: «عند اسْته».

قال ابن المنير[4]: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحته لأن الأعين غالباً تمتدّ إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى الذي بدت له ذلك اليوم [فتزداد بها فضيحته][5].

قوله: (بقدر غدرته) قال في القاموس[6]: والغدرة بالضم والكسر: [ما أُغْدِرَ من شيءٍ][7].

قال القرطبي[8]: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف.

وقد زاد مسلم[9] في رواية له: «يقال هذه غدرة فلان».

قال في الفتح[10]: وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك.

وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ.

وفي حديث أنس[11]، وحديث أبي سعيد[12]، دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

قال القاضي عياض[13]: المشهور: أن هذا الحديث ورد في ذمّ الإمام إذا

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٨٨).
(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧).
(٣) في صحيحه رقم (١٥/١٧٣٨).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).
(٥) في المخطوط (ب): (فيزداد بها فضيحه).
(٦) القاموس المحيط ص٥٧٦.
(٧) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) في «المفهم» (٣/ ٥٢٠).
(٩) في صحيحه رقم (١٣/١٧٣٦).
(١٠) في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).
(١١) تقدم برقم (٣٤٥٨) من كتابنا هذا.
(١٢) تقدم برقم (٣٤٥٩) من كتابنا هذا.
(١٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٤١).

غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها. فمن حاف فيها؛ أو ترك الرفق؛ فقد غدر بعهده.

وقيل[1]: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرّض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة، قال: والصحيح الأول.

قال الحافظ[2]: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعمّ من ذلك.

وحكى في الفتح[3] في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي.

قوله: (يسعى بها أدناهم) أي: أقلهم، فدخل كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى المرأة، والعبد، والصبيّ، والمجنون، فأما المرأة فيدلّ على ذلك حديث أبي هريرة[4] وحديث أمّ هانئ المتقدم[5].

قال ابن المنذر[6]: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره. قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

قال ابن المنذر[7]: وفي قول النبيّ ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل.

قال في الفتح[8]: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام إن أجازه جاز، وإن ردّه ردّ، انتهى.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).
(٢) في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).
(٣) (٦/ ٢٨٠).
(٤) تقدم برقم (٣٤٦١) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٣٤٤٥) من كتابنا هذا.
(٦) في «الأوسط» (١١/ ٢٦١) رقم المسألة (١٩٢٠): «أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز...
وممن قال بأن أمان المرأة جائز: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وكذلك نقول...
ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره...».
(٧) في «الأوسط» (١١/ ٢٦٢).
(٨) (٦/ ٢٧٣).

وأما العبد فأجاز الجمهور[1] أمانه قاتل أو لم يقاتل.

وقال أبو حنيفة[2]: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا.

وقال سحنون[3]: إن أذن له سيده في القتال صحّ أمانه وإلا فلا.

وأما الصبيّ فقال ابن المنذر[4]: أجمع أهل العلم أن أمان الصبيّ غير جائز.

قال الحافظ[5]: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذا المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية[6] والحنابلة[7].

وأما المجنون فلا يصحّ أمانه بلا خلاف كالكافر؛ [لكن][8] قال الأوزاعي[9]: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمّن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليردّه إلى مأمنه.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٧٤).

(٢) البناية في شرح الهداية (٦/ ٥٢٨) وشرح فتح القدير (٥/ ٤٥٢).

(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٧٤) عنه.

(٤) في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣ رقم المسألة ١٩٢٢): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وممن حفظت عنه ذلك، سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي».
وانظر كتاب: «الإجماع» لابن المنذر رقم (٢٤٨).

(٥) في «الفتح» (٦/ ٢٧٤).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٤٧).

(٧) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٥).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٦٣) رقم المسألة (١٩٢١): «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
قال أبو بكر: وكذلك نقول...
وقال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماضٍ، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه.
وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره وإن شاء رده إلى مأمنه». اهـ.

وحكى ابن المنذر[1] عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب، فقال: لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير.

[الباب الثاني]

باب ثبوتِ الأَمانِ للكافرِ إِذَا كانَ رسولاً

٥/ ٣٤٦٢ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: جاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثالٍ رَسُولا مُسَيْلِمَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَهُما: «**أَتَشْهَدَانِ أني رَسُولُ الله؟**»، قالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**آمَنْتُ بالله وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُما**»، قالَ عَبْدُ الله: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ. رَواهُ أَحْمَدُ[2]). [صحيح]

٦/ ٣٤٦٣ ـ (وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ حِين قرأ كتابُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ قالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «**فَمَا تَقُولانِ أَنْتُما؟**»، قالا: نَقُولُ

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٦٦) رقم المسألة (١٩٢٥): «كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير، والتاجر، من المسلمين في أرض الحرب يؤمنان المشركين: لا يجوز أمانهما على المسلمين.

وقال أحمد في أمان الأجير: جائز، وقيل لأحمد: لو أن أسرى عمورية نزل به المسلمون، فقال الأسرى: أنتم آمنون يريد من ذلك القربة إليهم، قال: يرحلون عنهم». اهـ.

• وانظر: «البناية في شرح الهداية» (٦/ ٥٢٧). وانظر: رؤوس المسائل (٥/ ٧٠٥ ـ ٧٠٨ رقم المسألة (٦/ ١٩٦٣ و٧/ ١٩٦٤ و٨/ ١٩٦١) والمغني (١٣/ ٧٥ ..).

(٢) في المسند (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) و(١/ ٣٩٦) بسند ضعيف.

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٣٨٤) والنسائي في الكبرى (رقم ٨٦٧٥ ـ العلمية) وأبو يعلى رقم (٥٢٢١) والطبراني في الكبير رقم (٨٩٥٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٦٨).

عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: قال عبد الله لابن النوَّاحة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك» فأما اليوم فَلستَ برسولٍ، يا خَرَشَةُ قم فاضرب عُنُقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه» بسند صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن مسعود حديث صحيح.

كما قالَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْناقَكُما»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]). [صحيح]

٧/ ٣٤٦٤ ـ (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: [١٥٩ب/ ٢] [بَعَثَتْنِي][3] قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله لا أَرْجِعُ إِلَيهِمْ، قالَ: «إِني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ البُرُدَ، ولَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فإِنْ كانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فارْجِعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5]). [صحيح]

وَقالَ: هَذَا كانَ فِي ذلكَ الزّمانِ اليَوْمَ لا يَصْلُحُ، وَمَعْناهُ وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ كانَ فِي المَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيها أَنْ يَرُدَّ مَنْ جاءَهُ مِنهُمْ مُسْلِماً).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم[6]، [٢٣٧ب/ ب/ ٢] وأخرجه أيضاً أبو داود[7] والنسائي[8] مختصراً. وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود[9] والمنذري[10] والحافظ في التلخيص[11]. [ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق

---

(١) في المسند (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) في سننه رقم (٢٧٦١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): بعثني.

(٤) في المسند (٦/ ٨).

(٥) في سننه رقم (٢٧٥٨).
قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٦٧٤ ـ العلمية).
وابن حبان رقم (٤٨٧٧) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٦٣).
والحاكم (٣/ ٥٩٨) والبيهقي (٩/ ١٤٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٤٣) من حديث نعيم بن مسعود.

(٧) في سننه رقم (٢٧٦٢).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٨٦٧٥ ـ العلمية).

(٩) في السنن (٣/ ١٩٢).

(١٠) في المختصر (٤/ ٦٤).

(١١) في «التلخيص» (٤/ ١٩٥).

وقد عنعن هنا][1].

وأخرج أبو نعيم في الصحابة[2]: «أن مسيلمة بعث إلى النبيّ ﷺ ثلاثة: وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة. فأما وتين فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده، فقال: خذوهما، فأخذا، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله، ففعل».

وحديث أبي رافع أخرجه أيضاً النسائي[3] وصححه ابن حبان[4].

قوله: (ابن النوّاحة) بفتح النون وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة. وفي سنن أبي داود[5] من طريق حارثة بن مضرِّب أنه أتى عبد الله، يعني ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النوّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النوّاحة قتيلاً في السوق.

قوله: (وابن أُثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة.

قوله: (لا أخيس)[6] بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية، أي: لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء[7]: إذا فسد.

قوله: (ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة.

والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٦٧ ـ ٢٦٦٨ رقم الحديث ٦٣٩١).
(٣) في السنن الكبرى رقم (٨٦٧٤ ـ العلمية) وقد تقدم.
(٤) في صحيحه رقم (٤٨٧٧) وقد تقدم.
(٥) في سننه رقم (٢٧٦٢) وهو حديث صحيح.
(٦) القاموس المحيط ص١٩٩ والنهاية (١/ ٥٤٤).
(٧) النهاية (١/ ٥٤٤).

والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

[الباب الثالث]

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

٨/ ٣٤٦٥ ـ (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ قالَ: ما مَنَعَنِي أنْ أشْهَدَ بَدْراً، إلَّا أني خَرَجْتُ أنا وأبي الحُسَيْلُ، قالَ: فأخذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقالُوا: إنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنا: ما نُرِيدُهُ وَما نُرِيدُ إلَّا المَدِينَةَ، قالَ: فأخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثاقَهُ لَنَنْطَلِقُ إلى المَدِينَةِ وَلا نُقاتِلُ مَعَهُ، فَأتَيْنا رَسُولَ الله ﷺ فأخْبَرْناهُ الخَبرَ، فَقالَ: **«انْصَرِفا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2].

وَتمَسَّكَ بِهِ مَنْ رأى يَمِينَ المُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً). **[صحيح]**

٩/ ٣٤٦٦ ـ (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لا نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا، [فَقالُوا][3]: يا رَسُولَ الله أنَكْتُبُ هَذَا؟ قالَ: **«نَعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إلَيْهِمْ فأبْعَدَهُ الله، وَمَنْ جاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]). **[صحيح]**

قوله: (وأبي الحُسَيْل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضاً

---

(١) في المسند (٥/ ٣٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٧٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٩٩) و(١٤/ ٣٨١) وأبو عوانة رقم (٦٨٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (فقال).

(٤) في المسند (٣/ ٢٦٨).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣/ ١٧٨٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٤٣٩) وأبو عوانة (٤/ ٢٤١).

وهو حديث صحيح.

وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان.

قوله: (فاشترطوا عليه أن من جاء منكم... إلخ) في لفظ البخاري[1] الآتي بعد هذا: «أن سهيلاً قال للنبيّ ﷺ: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا».

قوله: (فقالوا يا رسول الله... إلخ) سمى الواقدي[2] جماعة ممن قال ذلك، منهم: أسيد بن حضير، وسعد بن عبادة.

وذكر البخاري[3] في المغازي أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضاً.

وقال الحافظ في الفتح[4]: وقائل [ذلك][5] يشبه أن يكون هو عمر.

ولابن عائذ من حديث ابن عباس[6] نحوه.

وسيأتي بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح، وقد أطال ابن إسحاق[7] في القصة وزاد على ما عند غيره.

وقد استدلّ المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما.

وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

١٠/ ٣٤٦٧ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حتَّى إذَا كانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْش طَلِيعَةً**،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).
وسيأتي برقم (٣٤٦٨) من كتابنا هذا.
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٤).
(٣) في صحيحه رقم (٤١٨٩).
(٤) في «الفتح» (٥/ ٣٤٤).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) أخرج حديث ابن عباس أحمد في مسنده رقم (١/ ٣٤٢) بسند حسن.
(٧) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢).

فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ»، فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حتَّى إذَا هُمْ بِقَترَةِ الجيشِ، فانْطَلَق يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسارَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى إذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْها بَرَكَتْ بِهِ ناقَتُهُ، فَقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فألحَّتْ، فَقالُوا: خَلأَتِ القَصْواءُ خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ما خَلأَت القَصْوَاءُ، ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ»**، قال: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسألُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها»**، ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ، قالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتَّى نَزَلَ بأقْصَى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمْدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ، ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنا هُمْ كَذَلِكَ إذْ جاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهْلِ تِهامَةَ، فَقالَ: إني تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤيٍّ وَعامِرَ بْنَ لُؤيٍّ، نَزَلُوا إعْدَادَ مِياهَ الحُدَيبِيَةِ مَعَهُمْ العُوذُ المَطافِيلُ، وَهُمْ مُقاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ [٢٣٨أ/ب/٢] عَنِ البَيْتِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنا مُعْتَمِرِينَ، وَإنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّتْ بِهِمْ، فإنْ شاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيْنِي وَبَينَ النَّاسِ، فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاءُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإنْ هُمْ أبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أمْرِي هَذَا حتَّى تَنْفَرِدَ سالِفَتِي، أوْ لِيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ»**، فَقالَ بُدَيْلٌ: سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، فانْطَلَقَ حتَّى أتى قُرَيْشاً، فَقالَ: إنَّا قَدْ جِئْناكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْناهُ يَقُولُ قَوْلاً، فإن شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنا، فَقالَ سُفَهاؤُهُمْ: لا حاجَةَ لَنا [إلى][1] أنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقالَ ذُو الرأيِ مِنْهُمْ: هاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ [١٦٠أ/٢] بِمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقالَ: أيْ قَوْمُ ألَسْتُمْ بالوَالِدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: أوَ

---

(١) في المخطوط (ب) شطب عليها.

لَسْتُ بالوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قالُوا: لا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أني اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أطاعَنِي؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: فإنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوها وَذَرُونِي آتِهِ، قالُوا: ائْتِهِ، فأتاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ: أيْ مُحَمَّدُ أرأيْتَ إنِ اسْتأصَلْتَ [أمْرَ][1] قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بأحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإني وَالله لأَرَى وُجُوهاً، أوْ إني لأرَى أشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ، فَقالَ: مَنْ ذَا؟ قالُوا: أبُو بَكْرٍ، فَقالَ: أما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِي ولَمْ أجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ، قالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّما كَلَّمَهُ أخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائمٌ على رأسِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ السَّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيفِ وَقالَ: أخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رأسَهُ، فَقالَ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قالَ: أيْ غُدَرُ ألَسْتُ أسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَة صَحِب قَوْماً فِي الجاهِلِيَّةِ [قَتَلَهُمْ][2] وأخَذَ أمْوَالَهُمْ، ثمَّ جاءَ فأسْلَمَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أمَّا الإسْلامَ فأقْبَلُ، وأمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**». ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحَابَ رسُولِ الله ﷺ بِعَيْنِهِ، قالَ: فَوَالله ما تَنَخَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نُخامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَه وَجِلْدَهُ، وَإذَا أمَرَهُمْ بِأمْرٍ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وَإذَا تَوَضَّأ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وَإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصحَابِهِ فَقالَ: أيْ قَوْمُ، وَالله لَقَدْ وَفَدْتُ على المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ على قَيْصَرَ وكِسْرَى وَالنَّجاشِيِّ، وَالله إنْ رأيْتُ مَلِكاً قَطُّ تُعَظِّمُهُ أصحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أصحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً، وَالله إنْ تَنَخَّمَ نُخامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): (فقتلهم).

وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمَرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقْبَلُوها. فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ على النَّبِيّ ﷺ وأصحابه قالَ النَّبِيّ ﷺ: «**هَذَا فُلانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فابْعَثُوها لَهُ**»، فَبَعَثُوها لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يلبُّونَ، فَلَمَّا رأى ذلكَ قالَ: سُبْحانَ الله ما يَنْبَغِي لِهَؤلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ إلى أصحَابِهِ قالَ: رأيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فَمَا أرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ. فَقامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فاجِرٌ**»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنا هُوَ يُكَلِّمُهُ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ مَعْمَرٌ: فأخْبَرَنِي أيُّوب عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلٌ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ سَهَّلَ الله لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»، قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، فَجاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقالَ: هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتاباً، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الكاتِبَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**»، فَقالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحمَنُ فَوَالله ما أدْرِي ما هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ باسمِكَ اللهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: وَالله لا نَكْتُبُها إِلَّا بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ: باسمِكَ اللهُمَّ**»، ثُمَّ قالَ: «**هَذَا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ**»، فَقالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَوْ كُنا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ما صَدَدْناكَ عَنِ البَيْتِ وَلا قاتَلْناكَ وَلَكِن اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالله إني لَرَسُولُ الله وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**»، قالَ الزُّهْرِيُّ: وَذلكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسألُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاها، [قال][1] النَّبِيُّ ﷺ: «**على أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ**»، قالَ سُهَيْلٌ: وَالله لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذلكَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ، [٢٣٨ب/ب/٢] فَكَتَبَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: وَعلى أَنْ لا يأتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كانَ على دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنا؛ قالَ

---

(١) في المخطوط (ب): فقال.

المُسْلِمُونَ: سُبْحانَ الله كَيْف يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ مَنْ جاءَ مُسْلِماً؟ [فَبَيْنا][1] هُمْ كَذَلِكَ إذْ جاءَ أبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أسْفَلِ مَكَّةَ حتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يا مُحَمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أنْ تَرُدَّهُ إليّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتابَ بَعْدُ**» قالَ: فَوَاللهِ إذَنْ لا أُصَالِحُكَ على شَيْءٍ أبَداً، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فأجِرْهُ لي**»، فَقالَ: ما أنا بِمُجِيرِه لَكَ، فَقالَ: «**بَلى فافْعَلْ**»، قالَ: ما أنا بِفاعِلٍ، قال مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أجَرْناهُ لَكَ، قالَ أبُو جَنْدَلٍ: أيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً، ألا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيتُ؟ وكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ قالَ: فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فأتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: ألَسْتَ نَبِيَّ الله حَقّاً؟ قالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: ألَسْنا على الحَقّ وَعَدوُّنا على الباطِلِ؟ قالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إذَنْ؟ قالَ: «**إني رَسُولُ الله وَلَسْتُ أعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي**». قُلْتُ: أوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سَنأتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: «**بَلَى، فأخْبَرْتُكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ؟**»، قُلْتُ: لا، قالَ: «**فإنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**»، قالَ: فأتَيْتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يا أبا بَكْرٍ ألَيْسَ هَذَا نَبِيَّ الله حَقّاً؟ قالَ: بَلَى، قُلْتُ: ألَسْنا على الحَقّ وَعَدُوُّنا على الباطِلِ؟ قالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إذَنْ؟ قالَ: أيُّهَا الرَّجُلُ إنَّهُ رَسُولُ الله وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ ناصِرُهُ فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إنَّهُ على الحَقِّ، قُلْتُ: أليْسَ كانَ يُحَدِّثُنا أنَّا سَنأتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: بَلَى، أفأخْبَرَكَ أنَّكَ تأتِيهِ العامَ؟ قُلْتُ: لا، قالَ: فإنَّكَ إذَنْ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ.

قالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أعْمالاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتابِ قالَ ﷺ لأصحَابِهِ: «**قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، فَوَاللهِ ما قامَ مِنْهُمْ أحَدٌ حتَّى قالَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ، فذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ الله أتحِبُّ ذلكَ؟ اخْرُجْ وَلا تُكَلِّمْ أحَداً مِنْهُمْ

(١) في المخطوط (ب): فبينما.

كَلِمَةً حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حالِقاً فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحداً مِنْهُمْ حتَّى فَعَلَ ذلكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعا حالِقَهُ فَحَلَقَهُ؛ فَلَمَّا رأوْا ذلكَ قامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غمّاً، ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤمِناتٌ، فأنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[1] ـ حتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2] فَطَلَّقَ عُمَرُ يومَئِذٍ امْرأتَيْنِ كانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا مُعاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيانَ، والأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ، فَجاءَهُ أبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فأرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجا بِهِ حتَّى بَلَغا ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يأكُلُونَ تَمْراً لَهُمْ، فَقالَ أبُو بَصِيرٍ لِأحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَالله إني لَأرَى سَيْفَكَ هَذَا يا فُلانُ جَيِّداً، فاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقالَ: أجَلْ وَالله إنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقالَ أبُو بَصِيرٍ: أرِنِي أنْظُرْ إلَيْهِ، فأمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حتَّى أتى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رأى هَذَا ذُعْراً**»، فَلَمَّا انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ وَالله صَاحبي وإني لَمَقْتُولٌ، فَجاءَ أبُو بَصِيرٍ فَقالَ: يا نَبِيَّ الله قَدْ أوْفَى الله ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إلَيْهِمْ ثُمَّ أنجانِي الله مِنْهُمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كانَ لَهُ أحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّهُ سَيَرُدُّهُ إلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حتَّى أتى سِيفَ البَحْرِ، قالَ: وَتَفَلَّتَ مِنْهُمْ أبو جَنْدَلِ بْنُ سهيلٍ فَلَحِقَ بأبي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أسْلَمَ إلَّا لَحِقَ بأبي بَصِيرٍ حتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَالله مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وأخَذُوا أمْوَالَهُمْ، فأرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ تُناشِدُهُ الله وَالرَّحِمَ لَمَا أرْسَلَ إلَيْهِمْ، فَمَنْ أتاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فأرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في المخطوط (أ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ . . .﴾.
وفي المخطوط (ب): «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءك».
وهما غير المطلوب، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

إلَيْهِمْ، وأنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[1]، وكان حَمِيَّتُهُم أنَّهُم لَم يُقِرُّوا أنَّهُ نَبِيٌّ، ولَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، وَحالُوا بَيْنَهُ وَبينَ البَيْتِ. رَوَاهُ أحمَدُ[2] وَالبُخارِيُّ[3]. [صحيح]

وَرَوَاهُ أحمَدُ[4] بِلَفْظٍ آخَرَ وفيه: وكَانَت خُزَاعَةُ عَيْبَةَ رسُولِ الله ﷺ مُشْرِكُها ومُسْلِمُها. وَفِيهِ: هَذَا ما اصطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو على وَضْعِ الحَربِ عَشْرَ سِنِينَ [١٦٠ب/٢] يَأمَنُ فِيها النَّاسُ. وَفِيهِ: وَإنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وإنَّهُ لا إغلالَ وَلا إسْلالَ، وكانَ فِي شَرْطِهِم حينَ كَتَبُوا الكِتابَ أنَّهُ مَنْ أحَبَّ أن يَدخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. وَفِيهِ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يا أبا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فإنَّ الله جاعِلٌ لَكَ** [١٢٣٩/ب/٢] **وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُستَضْعَفِين فَرَجاً وَمَخْرجاً**»، وفيهِ: فَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الحِلّ). [صحيح]

٣٤٦٨/١١ ـ (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَر قالا: لَمَّا كاتَب سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ على النَّبِيّ ﷺ أنَّهُ لا يأتِيكَ أحَدٌ مِنَّا وَإنْ كانَ على دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُسْلِمونَ ذلكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وأبَى سُهَيْلٌ إلَّا ذلكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذلكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أبا جَنْدَلٍ إلى أبِيهِ سُهَيْلٍ، ولَمْ يأتِهِ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإنْ كانَ مُسْلِماً، وَجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِرَاتٍ، وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ [عُقْبَةَ][5] بْنِ أبي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى النَّبِيّ ﷺ

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٤ ـ ٢٦).
(٢) في المسند (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣١).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦) بسند حسن.
(٥) في المخطوط (ب): (عتبة).

يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عاتِقٌ، فَجاءَ أَهْلُها يَسألُونَ النَّبِيَّ ﷺ أنْ يُرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إلَيْهِمْ لَمَّا أنْزَلَ الله عزّ وجل فِيهِنَّ، ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، رَوَاهُ البُخارِيُّ[2]. [صحيح]

١٢/ ٣٤٦٩ ـ (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ عُرْوَةُ: فأخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنا أنَّهُ لَمَّا أنْزَلَ الله أنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أنْفَقُوا على مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ على المُسْلِمِينَ أنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرأتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخزَاعيّ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بِأدَاءِ ما أنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أزْواجِهِمْ أنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[3] وَالعِقابُ: ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرأتُهُ مِنَ الكُفَّار، فأمَرَ أنْ يُعْطِي مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفَّارِ الَّلاتِي هاجَرْنَ، وما نعلم [أن أحداً][4] مِنَ المُهاجِراتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إيمانِها. أخْرَجَهُ البُخارِيّ[5].

قَوْلُه: «الأحابِيشُ»[6]: أي الجَماعَةُ المُجْتَمِعَةُ مِنْ قَبائِلَ. وَ«التَّحَبُّشُ»: التَّجَمُّعُ.

وَ«الجَنْبُ»[7]: الأمْرُ، يُقالُ: ما فَعَلْتُ كَذَا فِي جَنْبِ حاجَتِي، وَهُوَ أيْضاً القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ [تَكُونُ][8] مُعْظَمَهُ أوْ كَثِيراً مِنْهُ.

و«مَحْرُوبِينَ»[9]: أيْ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ[10] وَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).
(٣) سورة الممتحنة، الآية: (١١).
(٤) في المخطوط (أ): (أحد). وفي المخطوط (ب): (أحداً). والمثبت من صحيح البخاري.
(٥) في صحيحه رقم (٢٧٣٣).
(٦) النهاية (١/ ٣٢٤) والمجموع المغيث (١/ ٣٩١).
(٧) النهاية (١/ ٢٩٧).
(٨) في المخطوط (ب): يكون.
(٩) النهاية (١/ ٣٥١) والفائق (٢/ ١٣٣).
(١٠) النهاية (٢/ ٨٢٠).

وَقَوْلُهُ: «العُوذُ المَطافِيلُ» يَعْنِي النِّساءَ وَالصِّبْيانَ. وَالعائِذُ[1]: النَّاقَةُ القَرِيبُ عَهْدُها بالوِلادَةِ. وَالمِطْفَلُ[2]: الَّتي مَعَها فَصِيلُها.

وَحَلْ حَلْ[3]: زَجْرٌ للنَّاقَةِ.

وألَحَّتْ[4]: أيْ لَزِمَتْ مَكانَها.

وَخَلأَتْ[5]: أيْ حَرِنَتْ.

وَالثَّمَدُ[6]: المَاءُ القَلِيلُ.

وَالتَّبَرُّض[7]: أخذُهُ قَلِيلاً قَلِيلاً. وَالبَرَضُ: القَلِيلُ.

وَالأَعْدَاد[8]: جَمعُ عَدٍّ: وَهُوَ المَاءُ الَّذِي لا انْقِطاعَ لِمَادَّتِهِ.

وَجاشَتْ[9] بالرِّيّ: أيْ فارَتْ بِهِ.

وَعَيْبَةُ نُصْحِهِ[10]: أيْ مَوْضِعُ سِرِّهِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حُرَّ مَتاعِهِ.

وَجمُّوا[11]: أي اسْتَراحُوا.

وَالسَّالِفَةُ[12]: صَفْحَةُ العُنُقِ.

وَالخِطَّةُ[13]: الأمْرُ والشَّأنُ.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٧٠).
(٢) النهاية (٢/ ١١٦) والفائق (٣/ ٤١).
(٣) الصحاح (٤/ ١٦٧٥) ولسان العرب (١١/ ١٧٤).
(٤) ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٧).
(٥) القاموس المحيط ص٤٩.
(٦) النهاية (١/ ٢١٧) والفائق (٢/ ٢٧٨) وغريب الحديث للهروي (١/ ١٠٤).
(٧) النهاية (١/ ١٢٦) والفائق (١/ ٣٤٦).
(٨) القاموس المحيط ص٣٨٠.
(٩) تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (٨٨/ ١٣). والنهاية (١/ ٣١٨).
(١٠) النهاية (٢/ ٢٧٧) وغريب الحديث للهروي (١/ ١٣٨).
(١١) النهاية (١/ ٢٩٤) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٨٨/ ١٩).
(١٢) النهاية (١/ ٧٩٦) والفائق (٣/ ٦٩).
(١٣) النهاية (١/ ٥٠٥) وغريب الحديث للهروي (٣/ ٥٩).

والأشواب[1]: الأخْلاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبُ الأوْباشِ.

وَالضُّغْطَةُ[2] بالضَّمّ: الشِّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ.

وَالرِّسْفُ[3]: الشَّيءُ المُقَيَّدُ.

وَالغَرْزُ للرَّحْلِ[4]: بمَنْزِلَةِ الرِّكابِ مِنْ السَّرْجِ.

وَقَوْلُهُ: حتى بَرَدَ[5]: أيْ ماتَ.

وَمِسْعَرُ حَرْبٍ[6]: أيْ مُوقِدُ حَرْبٍ، وَالمِسْعَرُ وَالمِسْعارُ: ما يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ وَنحْوِهِ.

وَسِيفُ البَحْرِ[7]: ساحِلُهُ.

وَامْتَعَضُوا[8] مِنْهُ: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

وَالعاتِقُ[9]: الجارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

وَالعَيْبَةُ[10]: المَكْفُوفَةُ المَشْرَجَةُ، وكَنَّى بِذَلِكَ عَنِ القُلُوبِ وَنَقائها مِن الغِلّ وَالخِدَاعِ.

وَالإِغْلالُ[11]: الخِيانَةُ.

وَالإِسْلالُ[12]: مِنَ السِّلَّةِ، وَهِيَ السَّرِقَةُ.

---

(١) النهاية (٢/ ٨٥٠) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٦٩).
(٢) النهاية (٢/ ٨٤) وتفسير غريب الحديث للحميدي (٨٨ ـ ٣٤).
(٣) النهاية (١/ ٦٥٥) والمجموع المغيث (١/ ٧٦٠).
(٤) القاموس المحيط ص٣٤١.
(٥) النهاية (١/ ١٢١).
(٦) النهاية (١/ ٧٧٧) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٨٨/ ٤٠).
(٧) النهاية (١/ ٨٣٥) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٤٢).
(٨) النهاية (٢/ ٦٦٧) والمجموع المغيث (٣/ ٢١٨)
(٩) النهاية (٢/ ١٥٧) والفائق (٢/ ٣٨٩).
(١٠) النهاية (٢/ ٢٧٧).
(١١) النهاية (٢/ ٣١٦) والمجموع المغيث (٢/ ٥٧١).
(١٢) النهاية (١/ ٧٩٧) والفائق (٣/ ٧١).

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً فَنُشِيرُ إلى بَعْضِها إشارةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدَبرهُ على بَقِيَّتِها.

فِيهِ أنَّ ذَا الحُلَيْفَةِ مِيقاتٌ للعُمْرَةِ كالحَجّ.

وأنَّ تَقْلِيدَ الهَدْيِ سُنَّة فِي نَفْلِ النُّسُك وَوَاجِبِهِ.

وأنَّ الإِشْعارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ المُثْلَةِ المَنْهِيّ عنها، وأنَّ أمِيرَ الجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَبْعَثَ العُيُونَ أمامَهُ نَحْوَ العَدوِّ.

وأنَّ الاسْتِعانَةَ بالمُشْرِكِ المَوْثُوقِ بِهِ فِي أمْرِ الجِهادِ جائِزَةٌ لِلْحاجَةِ؛ لأنَّ عَيْنَهُ الخُزاعِيَّ كانَ كافِراً، وكانَتْ خُزَاعَةُ مَعَ كُفْرِها عَيْبَةُ نُصْحِهِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبابُ مَشْوَرَةِ الجَيْشِ، إمَّا لَاسْتِطابَةِ نُفُوسِهِمْ أوِ اسْتِعْلامِ مَصْلَحَةٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ سَبْيِ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ بانْفِرَادِهِم قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجالِهِمْ.

وفِي قَوْلِ أبي بَكْرٍ لِعُروَةَ جَوَازُ التَّصْرِيح باسْمِ العَوْرَةِ لِحاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وأنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وفِي قِيامِ المُغِيرَةِ على رأسِهِ بالسَّيْفِ اسْتِحبْابُ الفَخْرِ وَالخُيَلاءِ فِي الحَرْبِ لِإِرْهابِ العَدُوّ وأنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أحَبَّ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِياماً.

وَفِيهِ أن مالَ المُشْرِكِ المُعاهَدِ لا يُمْلَكُ بِغَنِيمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ بَيانُ طَهارَةِ النُّخامَة وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ.

وَفِيهِ اسْتِحبْابُ التَّفاؤُلِ، وأنَّ المَكْرُوهَ الطِّيَرَةُ وَهِيَ التَّشاؤُمُ.

وَفِيهِ أنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِ إذَا عُرِفَ باسمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ أغْنَى عَن ذِكْرِ الجَدّ.

وَفِيهِ أنَّ مُصَالَحَةَ العَدُوّ ببعض ما فِيهِ ضَيْمٌ على المُسْلِمينَ جائِزَةٌ للحاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعاً لِمَحْذُورٍ أعْظَمَ مِنْهُ.

وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَعَدَ أوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا ولَمْ يُسَمّ وَقْتاً فإنَّهُ على التَّراخِي.

وَفِيهِ أنَّ الإِحْلالَ نُسُكٌ على المُحْصَرِ، وأنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ بالحِلّ؛ لأنَّ المَوْضِعَ

الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ بالحُدَيْبِيَةِ مِنْ الحِلّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

وفِيهِ أنَّ مُطْلَق أمْرِهِ [ﷺ][2] على الفَورِ، وأنَّ الأصل مُشارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الأحْكامِ.

وَفِيهِ أنَّ شَرْطَ الرَّدّ لا يَتَناوَلُ مَن خَرَجَ مُسْلِماً إلى غَيْرِ بَلَدِ الإمام.

وَفِيهِ أنَّ النِّساءَ لا يَجُوزُ شَرْط رَدّهِنَّ للآيَةِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِن فِي الصُّلْحِ؛ فَقِيلَ: لَم يَدخُلْنَ فِيهِ لِقَولِهِ: على أن لا يأتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ إلَّا رَدَدْتَهُ، [٢٣٩ب/ب/٢] وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لا يأتِيكَ مِنَّا أحَدٌ. لَكِنْ نُسِخَ ذلكَ أوْ بُيِّنَ فَسادُهُ بالآيَةِ، وَفِيما ذَكَرْناهُ تَنْبِيهٌ على غَيْرِهِ).

قوله: (عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه لا صحبة له. وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة لأنه لم يحضر القصة.

وقد ثبت في رواية للبخاري[3] في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكرا بعض هذا الحديث.

وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة: كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأمّ سلمة، وسهل بن حنيف، وغيرهم.

ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه.

وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وكذلك أخرجها ابن عائذ في المغازي[4] وأخرجها الحاكم في

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٥).
(٢) في المخطوط (أ): (عليه السلام).
(٣) في صحيحه رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).
(٤) الفتح (٥/ ٣٣٣).

الإِكليل[1] من طريق أبي الأسود أيضاً عن عروة منقطعة.

قوله: (زمن الحديبية) هي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها.

قال المحبّ الطبري[2]: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

ووقع عند ابن سعد[3]: «أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة»، زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري[4] في المغازي.

وكذا في رواية أحمد[5] عن عبد الرزاق في بضع [عشرة][6] مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة.

وروى عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة[7]: «خرج ﷺ في ألف وثمانمائة، وبعث عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» كذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحاق وغيره.

وأما الذي بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه: بسر بن سفيان، كذا سماه ابن إسحاق[8] وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

قوله: (بالغميم) بفتح المعجمة. وحكى عياض[9] فيها التصغير. قال المحبّ الطبري[10]: يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام، وهو الذي بين مكة والمدينة [انتهى][11].

وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة.

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٣).
(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٤).
(٣) في الطبقات الكبرى له (٢/ ٩٥).
(٤) في صحيحه رقم (٤١٥٧) و(٤١٥٨).
(٥) في المسند (٤/ ٣٢٣) بسند صحيح.
(٦) في المخطوط (ب): (عشر) والمثبت من (أ) ومسند أحمد.
(٧) في «المصنف» (١٤/ ٤٤٤).
(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٢٨).
(٩) في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤٣).
(١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٥).
(١١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب[1]: هو مكان بين رابغ والجحفة. وقد بيَّن ابن سعد[2] أنَّ خالداً كان بهذا الموضع في مائتي فارس، فيهم عكرمة بن أبي جهلَ.

والطليعة: مقدمة الجيش.

قوله: (بقَترة)[3] بفتح القاف، والمثناة من فوق، وهو: الغبار الأسود، [١٦١أ/٢] وفي نسخة من هذا الكتاب: «بغبرة»[4] بالغين المعجمة وسكون الموحدة.

قوله: (حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحاق[5] فقال ﷺ: «من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟»، قال: فحدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم: أنَّ رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بهم طريقاً وعراً، فلما خرجوا منه بعد أن شقَّ عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، قال لهم: «استغفروا الله» ففعلوا، فقال: «والذي نفسي بيده إنها لَلْحِطَّة التي عُرضت على بني إسرائيل فامتنعوا»، وهذه الثنية هي: ثنية المرار[6] بكسر الميم وتخفيف الراء: وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية.

وزعم الداودي[7] أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم. وسمى ابن سعد[7] الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي.

---

(١) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٥).
(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٩٥).
(٣) النهاية (٢/ ٤١٤).
(٤) النهاية (٢/ ٢٨٥).
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) وقال محققه:
• تخريج حديث إنها للحطة... الحديث: صرح ابن إسحاق بالسماع وسنده منقطع.
ورواه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٢٣) من طريق ابن إسحاق.
ورواه البزار في مسنده (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ كشف الأستار) وسياقه طويل.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٤٤) ورجاله ثقات.
ورواه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) وفي سياقه اختلاف. فيكون الحديث حسناً من طريق البزار». اهـ.
(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٢٢): «من يصعَد ثنية المُرَار حُطَّ عنه ما حُط عن بني إسرائيل» أخرجه مسلم رقم (١٢/ ٢٨٨٠).
وانظر: المجموع المغيث (١/ ٢٧٧).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٥).

قوله: (بركت به ناقته) في رواية للبخاري[1]: «راحلته»، وحل بفتح المهملة وسكون اللام: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

وقال الخطابي[2]: إن قلت حل واحدة فبالسكون، وإن أعدتها نوّنت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره[3] السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ، يقال حلحلت[4] فلاناً: إذا أزعجته عن موضعه.

قوله: (فألحت)[5] بتشديد المهملة: أي تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

قوله: (خلأت)[6] الخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحِران للخيل؛ وقال ابن قتيبة[7]: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة؛ وقال ابن فارس[8]: لا يقال للجمل خلأ ولكن ألحَّ.

والقصواء[9] ـ بفتح القاف بعدها مهملة ومدٌّ ـ: اسم ناقة رسول الله ﷺ، قيل: كان طرف أذنها مقطوعاً؛ والقصو: القطع من طرف الأذن، وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر.

وزعم الداودي[10] أنها كانت لا تسبق فقيل لها: القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).
(٢) في أعلام الحديث (٢/ ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧): (حلٍ حلْ).
(٣) كالجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٦٧٥) وابن منظور في لسان العرب (١١/ ١٧٤).
(٤) لسان العرب (١١/ ١٧٤).
(٥) النهاية (٢/ ٥٨٩).
(٦) القاموس المحيط ص٤٩.
وأعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٣٣٧).
(٧) في كتابه «أدب الكاتب» ص٢٠٥.
(٨) قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (١/ ٢٩٨): «.. وخلأت الناقة مثل حَرَن الفرسُ، خِلاء، ولا يقال للجمل».
وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ص٩٠١: «ألحَّ الجمل، كما يقال: خلأت الناقة، وحرَن الفرس، وذلك إذا لم يكد ينبعث». اهـ.
(٩) أعلام الحديث الخطابي (٢/ ١٣٣٧).
(١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٥).

قوله: (وما ذاك لها بخلق) أي بعادةٍ.

قال ابن بطال[1] وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة، وجواز الحاكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويردُّ على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال.

قوله: (حبسها حابس الفيل) زاد ابن إسحاق[2] عن مكة: أي: حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة الفيل مشهورة.

ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين [٢٤٠أ/ ب/ ٢] أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾[3] الآية.

ووقع للمهلب[4] استبعاد جواز هذه الكلمة ـ وهي حابس الفيل ـ على الله تعالى، فقال: المراد: حبسها أمر الله عزّ وجل.

وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى، فيقال: حبسها الله حابس الفيل، كذا أجاب ابن المنير[4] وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية.

وقد توسط الغزالي[5].....

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ١٢٦) نقلاً عن المهلب.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٠). (٣) سورة الفتح، الآية: (٢٥).

(٤) حكاه عنه الحافظ في الفتح (٥/ ٣٣٦).

(٥) في كتابه «المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى» ص١٦٥: «ولو جُوِّز اشتقاق الأسامي من الأفعال فستكثر هذه الأسامي المشتقة، لكثرة الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] و﴿يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ﴾ [سبأ: ٤٨] =

وطائفة[1] فقالوا: محل المنع ما لم يرد نصّ بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتقّ مشعراً بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ﴾[2]، ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[3].

= و﴿يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧]. ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] فيشتق له من ذلك: الكاشف، والقاذف بالحق، والفاصل، والقاضي...».اهـ.

• واعلم أن الغزالي ألف كتابه «المقصد الأسنى» على طريقة الصوفية، وذلك بعد كتابه «إحياء علوم الدين» وقبل كتابه: «المنقذ من الضلال». انظر (ص١٠، ١٠٦، ١١٦، ١٤٨).

ولذلك أكثر من ذكر مصطلحات الصوفية، وعباراتهم، وذكر أقوال أئمتهم، والاعتذار عنهم، وعن أقوالهم المخالفة للشرع، وذكر بعض الأقوال المخالفة للشرع مثل تقسيم الناس إلى عامة وخاصة، وأن للخاصة عبادات خاصة بهم، وأن هناك أسراراً لا ينبغي أن تودع في الكتب». انظر (ص٤٥، ٥٨، ٦٦، ٨٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦).

[أسماء الله الحسنى لعبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن ـ ط: دار الوطن ص٢٥٨].

(١) فهؤلاء اعتقدوا أنَّ ثبوت نسبة الفعل إلى الله تعالى بالنَّص مجيزاً لاشتقاق الاسم منه له، إذا كان لا يشعر نقصاً وإن لم يرد ذلك الاسم نصاً.

• **قلت**: وهذا النهج مخالف لما تقرر من منهج أهل السنة والجماعة أن أسماء الله تعالى توقيفية، وأنَّ الله تعالى لا يُسمى إلا بما ثبت تسميته به نصاً من كتاب أو سنة.

[انظر: «مجموع فتاوى» (٥/٢٦) ولوامع الأنوار للسفاريني (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والفوائد لابن القيم (١/١٨٣)].

(٢) سورة غافر، الآية: (٩).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (٤٧).

• أسماء الله الحسنى غير محصورة بعدد معين، ولم يرد في النصوص الصحيحة ما يدل على حصرها بعدد معين.

وأما حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» ـ أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٧) ـ.

فليس فيه ما يدل على حصر الأسماء بالعدد المذكور.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٥): «اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى. فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصرها الأسماء». =

قال في الفتح[1]: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة؛ وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حقّ محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً. أما من أهل الباطل فواضح. وأما من أهل الحقّ فللمعنى الذي تقدم ذكره.

وقال الخطابي[2]: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكفّ عن إرادة سفك الدماء.

قوله: (والذي نفسي بيده) قال ابن القيم[3]: وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً.

= وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

• أسماء الله توقيفية؛ أي أننا لا نثبت لله من الأسماء إلا ما ثبت به النص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ.

فكل اسم لم يرد به الكتاب أو السنة؛ فإنه لا يكون من أسماء الله الحسنى، حتى لو صح معناه في اللغة أو العقل أو الشرع.

• ما ورد مقيداً أو مضافاً من الأسماء في القرآن أو السنة، فلا يكون اسماً بهذا الورود، مثل اسم (المنتقم) فلم يرد إلا مقيداً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، وما ورد مضافاً مثل قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الرعد: ٩] وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فلا يؤخذ الاسم من هذا الورود (المضاف).

لكن يؤخذ من آيات أخر، فيؤخذ اسم (العالم) من قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨١] ويؤخذ اسم الله (الولي) من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

وإذا ورد في الكتاب والسنّة اسم فاعل يدل على نوع من الأفعال ليس بعام شامل، فهذا لا يكون من الأسماء الحسنى؛ لأن الأسماء الحسنى معانيها كاملة الحسن تدل على الذات، ولا تدل على معنى خاص؛ مثل مجري السحاب، هازم الأحزاب، الزارع، الذارئ، المسعِّر.

انظر رسالة: «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لشيخ الإسلام ابن يتيمة (٨/ ١٩٦ ـ ضمن مجموع الفتاوى).

(١) (٥/ ٣٣٦).
(٢) في معالم السنن (٣/ ٢٠١ ـ مع السنن).
(٣) في زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

قوله: (خُطَّةً)[1] بضم الخاء المعجمة، أي: خصلة يعظمون فيها حرمات الله، أي: من ترك القتال في الحرم. وقيل: المراد بالحرمات حرمٌ؛ الحرمِ، والشَّهرِ، والإِحرامِ.

قال الحافظ[2]: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإِحرام ما صدوه، ووقع في رواية لابن إسحاق[3]: «يسألونني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمات الله.

قوله: (إلا أعطيتهم إياها) أي: أجبتهم إليها.

قال السهيلي[4]: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة. والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال.

وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[5] فقال: إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً.

فالأولى: أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك.

ولا يعارضه كون الكهف مكية، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: (ثم زجرها) أي: الناقة، فوثبت: أي: قامت.

قوله: (على ثمد)[6] بفتح المثلثة والميم: أي حفيرة فيها ماء قليل، يقال: ماء مثمود؛ أي: قليل، فيكون لفظ: قليل، بعد ذلك تأكيداً لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إنَّ الثمد: الماء الكثير.

وقيل: الثمد[7]: ما يظهر من الماء في الشتاء، ويذهب في الصيف.

قوله: (يتبرّضه[8] الناس) بالموحدة، وتشديد الراء، وبعدها ضاد معجمة:

---

(١) النهاية (١/ ٥٠٥) وغريب الحديث للهروي (٣/ ٥٩).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٣٣٦).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٠).
(٤) في الروض الأنف (٤/ ٣٤).
(٥) سورة الفتح، الآية: (٢٧).
(٦) النهاية (١/ ٢١٧) والفائق (٢/ ٢٧٨) وغريب الحديث للهروي (١/ ١٠٤).
(٧) القاموس المحيط ص٣٤٥.
(٨) النهاية (١/ ١٢٦) والفائق (١/ ٣٤٦).

وهو الأخذ قليلاً قليلاً، وأصل البرض بالفتح والسكون: اليسير من العطاء. وقال صاحب العين[1]: هو جمع الماء بالكفين.

قوله: (فلم يلبث) لفظ البخاري[2]: «فلم يلبثه» بضم أوله وسكون اللام من الإلباث.

وقال ابن التين[3]: بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة؛ أي: لم يتركوه يلبث: أي يقيم.

قوله: (وشُكي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فانتزع سهماً من كنانته) أي: أخرج سهماً من جعبته.

قوله: (ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحاق[4]: أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم، وكذا رواه ابن سعد[5].

قال ابن إسحاق[6]: وزعم بعض أهل العلم: أنه البراء بن عازب.

وروى الواقدي[7] أنه خالد بن عبادة الغفاري.

ويجمع: بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره.

وفي البخاري وفي المغازي[8] من حديث البراء في قصة الحديبية: أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض، ودعا ثم صبه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة» ثم إنهم ارتووا بعد ذلك.

ويمكن الجمع: بوقوع الأمرين جميعاً.

قوله: (يجيش)[9] بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة، أي: يفور.

وقوله: (بالري) بكسر الراء، ويجوز فتحها.

وقوله: (صدروا عنه)[10] أي: رجعوا رواء بعد ورودهم.

---

(١) العين ص٦٧.
(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).
(٣) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٧).
(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٠).
(٥) في الطبقات الكبرى (٢/ ٩٦).
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣١).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٧).
(٨) في صحيح البخاري رقم (٤١٥٠).
(٩) النهاية (١/ ٣١٨).
(١٠) النهاية (٢/ ١٧).

قوله: (بديل) بموحدة مصغراً، ابن ورقاء؛ بالقاف والمدّ: صحابي مشهور.

قوله: (في نفرٍ من قومه) سمَّى الواقدي[1] منهم: عمرو بن سالم، وخراش بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة: منهم خارجة بن كرز، ويزيد بن أمية؛ كذا في الفتح[2].

قوله: (وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ) العيبة[3]: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، بعدها موحدة: ما [يوضع][4] فيه الثياب لحفظها؛ أي: أنهم موضع النصح له، والأمانة على سرّه، ونصح بضم النون.

وحكى ابن التين[5]: فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السرّ بالعيبة التي هي مستودع الثياب.

وقوله: (من أهل تهامة) بكسر المثناة: وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم[6] وهو شدّة الحرّ وركود الريح.

قوله: (إني تركت كعب بن لؤيّ وعامر بن لؤي) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع [١٦١/ب/٢] أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤيّ، وبنو عوف بن لؤيّ. ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب، ومحارب بن فهر.

قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤيّ، وكعب بن لؤيّ: هما الصريحان، لا شكّ فيهما بخلاف سامة وعوف؛ أي: ففيهما [٢٤٠ب/ب/٢] الخلاف. قال: وهم قريش البطاح، أي: بخلاف قريش الظواهر.

قوله: (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد[7] بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد: وهو الماء الذي لا انقطاع له. وغفل الداوودي[8] فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

---

(١) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٧).
(٢) (٥/ ٣٣٧).
(٣) النهاية (٢/ ٢٧٧) وغريب الحديث للهروي (١/ ١٣٨).
(٤) في المخطوط (ب): (توضع).
(٥) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٧).
(٦) القاموس المحيط ص١٤٠٠.
(٧) القاموس المحيط ص٣٨٠.
(٨) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٨).

قوله: (معهم العوذ المطافيل) العوذ، بضم المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة: جمع عائذ[1]، وهي: الناقة ذات اللبن، والمطافيل[2]: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد: أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهنّ الأطفال.

والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار.

قال الحافظ[3]: ويحتمل إرادة المعنى الأعمّ.

قال ابن فارس[4]: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ، والجمع عوذ، كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به.

وقال السهيلي[5]: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو؛ كما قالوا: تجارة رابحة؛ وإن كانت مربوحاً فيها.

ووقع عند ابن سعد[6]: معهم «العوذ المطافيل، والنساء والصبيان».

قوله: (قد نهكتهم)[7] بفتح أوله، وكسر الهاء؛ أي: أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفت قوتهم، وإما أضعفت أموالهم.

قوله: (ماددتهم)[8] أي: جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

والمراد بالناس المذكورين: سائر كفار العرب وغيرهم.

قوله: (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط، والتقدير فإن ظهر عليَّ غيرهم كفاهم المؤونة، وإن أظهر أنا على غيرهم، فإن شاءوا أطاعوني، وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جَمُّوا[9]؛ أي: استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة؛ أي: قووا.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٧٠).
(٢) الفائق (٣/ ٤١) والنهاية (٢/ ١١٦) ومقاييس اللغة ص٥٩٦.
(٣) في «الفتح» (٥/ ٣٣٨).
(٤) مقاييس اللغة ص٦٩٣.
(٥) الروض الأنف (٤/ ٣٣).
(٦) الطبقات الكبرى له (٢/ ٩٦).
(٧) النهاية (٢/ ٨١٢).
(٨) النهاية (٢/ ٦٤٣).
(٩) النهاية (١/ ٢٩٤) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٨٨/ ١٩).

ووقع في رواية ابن إسحاق[1] «وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة»، وإنما ردَّد الأمر مع أنه جازم بأن الله [تعالى][2] سينصره ويظهره لِوعد الله تعالى له بذلك: على طريق التنزّل مع الخصم، وفرض الأمر كما زعم الخصم.

قال في الفتح[3]: ولهذا النكتة حذف القسم الأول، وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق[4]، ولفظه: «فإن أصابوني كان الذي أرادوا».

ولابن عائذ[5] من وجه آخر عن الزهري: «فإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبتغون»، فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّباً.

قوله: (حتى تنفرد سالفتي)[6] السالفة بالمهملة وكسر اللام، بعدها فاء: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل.

قال الداودي[7]: المراد الموت؛ أي: حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري.

ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم.

وقال ابن المنير[8]: لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى؛ أي: إنَّ لي من القوّة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين، وكثرتهم، ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: (أو لينفذنّ الله) بضم أوله، وكسر الفاء؛ أي: ليمضينّ الله أمره في نصر دينه.

ولفظ البخاري[9]: «ولينفذنّ الله أمره» بدون شك.

قال الحافظ[10]: وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على: أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض.

---

(١) السيرة النبوية (٣/ ٤٢٨).
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).
(٣) (٥/ ٣٣٨).
(٤) السيرة النبوية (٣/ ٤٢٨).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٨).
(٦) النهاية (١/ ٧٩٦) والفائق (٣/ ٦٩).
(٧) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٨).
(٨) كما في «الفتح» (٥/ ٣٣٨).
(٩) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).
(١٠) في «الفتح» (٥/ ٣٣٩).

قوله: (فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتِّب، بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد الفوقية المكسورة، بعدها موحدة: الثقفي.

قوله: (ألستم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من رواة البخاري.

ورواية أبي ذرّ: «ألستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الأوّل، وهو الذي في رواية أحمد[1] وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم.

قوله: (استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وآخره معجمة؛ أي: دعوتهم إلى نصركم.

قوله: (فلما بلَّحوا)[2] بالموحدة، وتشديد اللام المفتوحتين، ثم مهملة مضمومة؛ أي: امتنعوا، والتبلُّحُ: التمنع من الإجابة، وبلح الغريم: إذا امتنع من أداء ما عليه.

زاد ابن إسحاق[3]: «فقالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم».

قوله: (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة، والرشد[4]: بضم الراء، وسكون المعجمة، وبفتحهما؛ أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف.

وقد بيَّن ابن إسحاق[5] في روايته: أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

قوله: (آته) بالمد والجزم، وقالوا: ائته بألف [الوصل][6] بعدها همزة ساكنة، ثم مثناة من فوق مكسورة.

قوله: (اجتاح)[7] بجيم ثم مهملة، أي: أهلك أهله بالكلية، وحذف الجزاء من قوله إن تكن الأخرى تأدباً مع النبيّ ﷺ، والتقدير: إن تكن الغلبة لقريش لا

---

(١) في المسند (٤/ ٣٢٩) بسند صحيح.
(٢) لسان العرب (٢/ ٤١٥).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٤).
(٤) لسان العرب (٣/ ١٧٥).
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٤).
(٦) في المخطوط (أ): (وصل).
(٧) النهاية (١/ ٣٠٤).

آمنهم عليك مثلاً، وقوله: «فإني والله لأرى وجوهاً» إلى آخره. كالتعليل لهذا المحذوف.

قوله: (أشواباً)[1] بتقديم المعجمة على الواو، كذا للأكثر. ووقع لأبي ذرّ عن [٢٤١أ/ب/٢] الكشميهني[2]: أوباشاً بتقديم الواو، والأشواب[3]: الأخلاط من أنواع شتى، والأوباش[4]: الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخصّ من الأشواب. كذا في الفتح[5].

قوله: (امصَص ببظر اللات) بألف وصل، ومهملتين؛ الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين[6] عن رواية القابسي: ضم الصاد الأولى، وخطَّأها، والبظر[7]: بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة[8]، واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك؛ ولكن بلفظ الأمّ، فأراد أبو بكر المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار.

وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحقّ به ذلك.

قوله: (لولا يد) أي نعمة. وقد بين عبد العزيز الآفاقي[9] عن الزهري في هذا الحديث أن اليد [المذكورة][10] هي أن عروة كان تحمَّل بدية، فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن. وفي رواية الواقدي[11]: بعشر قلائص.

---

(١) النهاية (١/ ٨٩٥).
(٢) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٠).
(٣) النهاية (٢/ ٨٥٠) غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٦٩).
(٤) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٦٩) والنهاية (٢/ ٨١٨).
(٥) الفتح (٥/ ٣٤٠).
(٦) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٠).
(٧) النهاية (١/ ١٤٤) والمجموع المغيث (١/ ١٧١).
(٨) تسمى الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان. النهاية (١/ ١٤٤).
(٩) في «الفتح» (٥/ ٣٤٠) عبد العزيز الإمامي.
(١٠) في المخطوط (ب): المذكور.
(١١) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٠).

قوله: (بنعل السيف)[1] هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها.

قوله: (أخر يدك) فعل أمر من التأخير، زاد ابن إسحاق[2]: «قبل أن لا تصل إليك».

قوله: (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر، معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: (ألست أسعى في غدرتك) أي: في دفع شرّ غدرتك.

وقد بسط القصة ابن إسحاق[3] وابن الكلبي والواقدي[4] بما حاصله: أنه خرج المغيرة لزيارة [١٦٢أ/ ٢] المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك، فأحسن إليهم، وأعطاهم، وقصَّر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا؛ وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم، فتهايج الفريقان: بنو مالك، والأخلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود وهو عمّ المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً، والقصة طويلة.

قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي: لا أتعرّض له؛ لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. واستفيد من ذلك: أنها لا تحلُّ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، فإن أموال الكفار إنما تحلّ بالمحاربة والمغالبة، ولعلَّ النبيّ ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فتردّ إليهم أموالهم.

قوله: (يرمُق)[5] بضم الميم وآخره قاف؛ أي: يلحظ.

قوله: (ما يحدّون إليه النظر)[6] بضم أوله، وكسر المهملة؛ أي: يديمون.

قوله: (ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاصّ على العامّ، وخصّ قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان.

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٨٨/ ٢٩) والنهاية (٢/ ٧٦٥).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٥).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٥).
(٤) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤١).
(٥) القاموس المحيط ص١١٤٦.
(٦) القاموس المحيط ص٣٥٧.

قوله: (فقال رجل من بني كنانة).

في رواية الآفاقي[1]: «فقام الحُلَيس» بمهملتين مصغراً، وسمى ابن إسحاق[2] والزبير بن بكار[3] أباه: علقمة. وهو من بني الحارث بن عبد مناة.

قوله: (فابعثوها له) أي: أثيروها دفعة واحدة.

وفي رواية ابن إسحاق[4]: «فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع، ولم يصل إلى رسول الله ﷺ».

وعند الحاكم[5]: «أنه صاح الحُلَيْس: هلكت قريش وربّ الكعبة، إن القوم إنما أتوا عماراً، فقال النبيّ ﷺ: أجل يا أخا بني كنانة فأعلمهم بذلك».

قال الحافظ[6]: فيحتمل أن يكون خاطبه على بُعد.

قوله: (مكرز) ـ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ـ وهو من بني عامر بن لؤيّ.

قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق[7] «غادر»، ورجحها الحافظ[8].

ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي[9]: «أنه قتل رجلاً غدراً».

وفيها أيضاً: «أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية. فخرج في خمسين رجلاً، فأخذهم محمد بن مسلمة، وهو على الحرس، فانفلت منهم مكرز، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك».

قوله: (إذا جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحاق[10]: «فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه».

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٤٢): الإمامي.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٣).
(٣) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٣).
(٥) في مغازي عروة عند الحاكم كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(٦) في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٢).
(٨) في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(٩) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(١٠) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

قوله: (فأخبرني أيوب عن عكرمة... إلخ). قال الحافظ[1]: هذا مرسل، لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة[2] من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، إلى النبيّ ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبيّ ﷺ سهيلاً قال: لقد سهل لكم من أمركم».

وللطبراني[3] نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قوله: (فدعا النبيّ ﷺ الكاتب) هو: علي رضي الله عنه، كما بيَّنه إسحاق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري، وذكره البخاري[4] أيضاً في الصلح من حديث البراء.

وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال: الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة.

قال الحافظ[5]: ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخطّ عليّ كما هو في الصحيح[4]، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله.

قوله: (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت[6] الشيء: فصلت الحكم فيه.

قوله: (ضُغْطة)[7] بضم الضاد، وسكون الغين المعجمتين، ثم طاء مهملة، أي: قهراً.

وفي رواية ابن إسحاق[8]: «أنها دخلت علينا عنوة».

قوله: (فقال المسلمون... إلخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب.

قوله: (أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر [٢٤١ب/ب/٢]، وكان اسمه

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٤٢).
(٢) في «المصنف» (١٤/ ٤٤٠).
(٣) في «المعجم الكبير» كما في «مجموع الزوائد» (٦/ ١٤٦) وقال الهيثمي: «وفيه مؤمل بن وهب المخزومي تفرد عنه ابنه عبد الله وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح».
(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩٨).
(٥) في «الفتح» (٥/ ٣٤٣).
(٦) النهاية (٢/ ٤٦٧) والمجموع المغيث (٢/ ٧٢٣).
(٧) النهاية (٢/ ٨٤) و«تفسير غريب الحديث» للحميدي (٨٨/ ٣٤).
(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٣٩).

العاصي فتركه لما أسلم، وكان محبوساً بمكة ممنوعاً من الهجرة، وعذّب بسبب الإسلام، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتنكب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين، ففرح به المسلمون وتلقَّوه.

قوله: (يَرْسُف)[1] بفتح أوله، وبضم المهملة، بعدها فاء: أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

قوله: (إنا لم نقض الكتاب) أي: لم نفرغ من كتابته.

قوله: (فأجزه لي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة؛ أي: امض فعلي فيه، فلا أردّه إليك، وأستثنيه من القضية.

ووقع عند الحميدي في الجمع[2] بالراء، ورجح ابن الجوزي[3] الزاي.

وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبيّ ﷺ لسهيل الأمر في ردّ ابنه إليه، وكان للنبيّ ﷺ تلطف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يجيبه.

قوله: (قال مكرز: بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهني[4]، ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب.

وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة؛ لأنه خلاف ما وصفه ﷺ به من الفجور.

وأجيب: بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البرّ نادراً، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك.

وقد زعم بعض الشرّاح[5]: أن سهيلاً لم يجبه؛ لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل.

---

(١) النهاية (١/ ٦٥٥) والمجموع المغيث (١/ ٧٦٠).
(٢) في «الجمع بين الصحيحين» له (٣/ ٣٧٧ رقم الحديث ٢٨٦٠).
(٣) في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» له (٤/ ٥٧).
(٤) حكاه الحافظ في الفتح (٥/ ٣٤٥) عنه.
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٥).

وتعقب بأن الواقدي[1] روى: أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدلّ على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطباً أخذا أبا جندل، فأدخلاه فسطاطاً، وكفّا أباه عنه.

وفي مغازي ابن عائذ[1] نحو ذلك كله، ولفظه: «فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطاً».

قال الحافظ[2]: وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ: «فقال مكرز»: قد أجزناه لك، يخاطب النبيّ ﷺ بذلك.

قوله: (فقال أبو جندل: أي معشر المسلمين... إلخ) زاد ابن إسحاق[3]: «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل اصبر واحتسب؛ فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً».

قال الخطابي[4]: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك. ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما ردّه إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك؛ وإن عذّبه، أو سجنه، فله مندوحة بالتقية أيضاً.

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٥).
(٢) في «الفتح» (٥/ ٣٤٥).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٢).
(٤) في معالم السنن (٣/ ٢٠٤).

مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير.

وقيل: لا؛ وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: «أنا بريء من كل مسلم [يقيم][1] بين مشركين»، وقد تقدم[2] وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية[3] يفصل بين العاقل وبين الصبيّ والمجنون فلا يردَّان.

وقال بعض الشافعية[4]: ضابط جواز الردّ: أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب [١٦٢ب/٢].

قوله: (ألست نبيّ الله حقاً؟ قال: بلى) زاد الواقدي[5] من حديث أبي سعيد «قال: قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبيّ ﷺ مراجعة ما رجعته مثلها قط».

قوله: (فلم نعطي الدنية) بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتية.

قوله: (أوليس كنت حدثتنا... إلخ) في رواية ابن إسحاق[6] كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون.

وعند الواقدي[7]: «أن النبيّ ﷺ كان [رأى][8] في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شقّ عليهم».

قال في الفتح[9]: ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، [وإن كان][10] الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينةً لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته.

---

(١) سقط من المخطوط (أ).
(٢) برقم (٣٤٥٢) من كتابنا هذا.
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٩٦ ـ ٩٨).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٩٧).
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٦) عنه.
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤١).
(٧) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٦) عنه.
(٨) في المخطوط (ب): (رآه).
(٩) (٥/ ٣٤٦).
(١٠) في المخطوط (أ): (وأن).

قوله: (فأتيت أبا بكر... إلخ) لم يذكر عمر: أنه راجع أحداً في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبيّ ﷺ دليل: على سعة علمه، وجودة عرفانه بأحوال رسول الله ﷺ.

قوله: (فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي.

قال المصنف: هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس، والمراد: التمسك بأمره وترك المخالفة له، كالذي يمسك بركاب الفارس [٢٤٢أ/ب/٢] فلا يفارقه.

قوله: (قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً) القائل هو الزهري كما في البخاري[١]، وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك عمر.

قال بعض الشرّاح[٢]: المراد بقوله: «أعمالاً» أي: من الذهاب، والمجيء والسؤال، والجواب. ولم يكن ذلك شكاً من عمر، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار بما عرف من قوّته في نصرة الدين.

قال في الفتح[٣]: وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من عدم التوقف في الامتثال ابتداءً، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده؛ ففي رواية ابن إسحاق[٤]: «وكان عمر يقول: ما زلت أتصدّق، وأصوم، وأصلي، وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ مخافة كلامي الذي تكلمت به».

وعند الواقدي[٥] من حديث ابن عباس قال عمر: «لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً».

قال السهيلي[٦]: هذا الشكّ الذي حصل لعمر هو ما لا يستمرّ صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة.

قال الحافظ[٧]: والذي يظهر: أنه توقف منه ليقف على الحكمة، وتنكشف

---

(١) في صحيحه رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).
(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٦).
(٣) (٥/ ٣٤٦).
(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٠).
(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٦).
(٦) في «الروض الأنف» له (٤/ ٣٧).
(٧) في «الفتح» (٥/ ٣٤٧).

عنه الشبهة. ونظيره: قصته في الصلاة على عبد الله بن أبّي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر [عنه][1] كان معذوراً فيه، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق[2] في روايته: «فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين منهم: أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، ومكرز بن حفص وهو مشرك».

قوله: (فوالله ما قام منهم أحد) قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوّغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ.

ويحتمل أن يكون أهمَّتْهُم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذلّ عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

قال الحافظ[3]: ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

قوله: (فذكر لها ما لقي من الناس) فيه دليل على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضمَّ إلى القول كان أبلغ من القول المجرّد، وليس فيه: أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال، وهذا معلوم مشاهد.

وفيه دليل: على فضل أمّ سلمة، ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أمّ سلمة.

---

(١) في المخطوط (أ): منه.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٢).

(٣) في «الفتح» (٥/ ٣٤٧).

وتعقب بإشارة بنت شعيب[1] على أبيها في أمر موسى [عليه السلام][2]، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح، فإن النبيّ ﷺ أمرهم بالفطر في رمضان، فلما استمرّوا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه يشرب شربوا»[3].

قوله: (نحر بدنه) زاد ابن إسحاق[4] عن ابن عباس: «أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر».

قوله: (ودعا حالقه) قال ابن إسحاق[5]: بلغني: أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش ـ بمعجمتين ـ ابن أمية بن الفضل الخزاعي.

قوله: (فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه: عتبة ـ بضم المهملة، وسكون الفوقية ـ ابن أسيد بفتح الهمزة [وكسر المهملة][6] ابن جارية ـ بالجيم ـ الثقفي حليف بني زهرة، كذا قال ابن إسحاق[7]: وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش: أي بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش.

قوله: (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في (الطبقات): خنيس ـ بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغراً ـ ابن جابر، ومولى له يقال له: كوير. وفي رواية للبخاري[8]: أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحاق[9]: «فكتب الأخنس بن شريق، والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه». اهـ.

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة القصص الآية (٢٦): ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١٣).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٢٧) و(٣/ ٤٤٤).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٣).

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٨).

(٨) في صحيحه رقم (٢٧٣٣).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٨).

قال الحافظ[1]: والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بني زهرة، حلفاء أبي بصير، فلكل منهما المطالبة بردّه.

ويستفاد منه: أن المطالبة بالردّ تختصّ بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف.

وقيل: إن اسم أحد الرجلين: مرثد بن حمران، زاد الواقدي[2] فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحاق[3] للعامري، وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر.

قوله: (فاستله الآخر) أي: صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (حتى برد) بفتح الموحدة والراء؛ أي: خمدت حواسه، وهو كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون، قاله الخطابي[4]. وفي رواية ابن إسحاق[5]: «فعلاه حتى قتله».

قوله: (وفرّ الآخر) في رواية ابن إسحاق[6]: «وخرج المولى يشتدّ»، أي: هرباً.

قوله: (ذعراً) بضم المعجمة، وسكون المهملة؛ أي: خوفاً.

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف؛ وفي هذا دليل على أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب ردّه إذا شرط لهم ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ [٢٤٢ب/ب/٢] لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولا دية.

قوله: (ويل أُمه)[7] بضم اللام، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة:

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٣٤٩).
(٢) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٩).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٩).
(٤) في «معالم السنن» (٣/ ٢٠٦ ـ مع السنن).
وانظر: «النهاية» (١/ ١٢١).
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٩).
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٩).
(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٨٧): «تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه». =

وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذمِّ؛ لأن الويل[1]: الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل، ولا يقصدون، والويل يطلق على العذاب، والحرب، والزجر.

وقد تقدم شيء من ذلك في الحجّ في قوله لأعرابي: «ويلك»، قال الفراء[2]: أصله وي فلان: أي لفلان: أي حزن له، فكثر الاستعمال، فألحقوا بها اللام، فصارت كأنها منها، وأعربوها، وتبعه ابن مالك[3] إلا أنه قال تبعاً للخليل[4]: إن وي كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً.

قوله: (مسعر حرب) [١٦٣أ/ ٢] بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضاً وبالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب، أي: يسعرها.

قال الخطابي[5]: يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

قوله: (لو كان له أحد) أي يناصره ويعاضده.

قوله: (سيف البحر)[6] بكسر المهملة، وسكون التحتانية بعدها فاء، أي: ساحله (قوله عصابة[7]) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وفي رواية ابن إسحاق[8]: «أنهم بلغوا نحو السبعين نفساً» وزعم السهيلي[9] أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل.

قوله: (ما يسمعون بعير) بكسر المهملة، أي: بخبر عير، وهي القافلة.

قوله: (فأرسل النبيّ ﷺ إليهم) في رواية موسى بن عقبة[10] عن الزهري:

= وانظر: المجموع المغيث (٣/ ٤٦٤).

(١) النهاية (٢/ ٨٨٧).

(٢) «معاني القرآن» له (٢/ ٣١٢).
وانظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٥٥، ٦٥٣).

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٤/ ٧٨).

(٤) «العين» له ص١٠٧١.

(٥) في أعلام الحديث (٢/ ١٣٤١).

(٦) النهاية (١/ ٨٣٥) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٤٢).

(٧) النهاية (٢/ ٢١٢).

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٩).

(٩) في «الروض الأنف» (٤/ ٣٨).

(١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥١).

«فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً».

وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية.

وقد وقع عند ابن إسحاق[1] أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه، وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على أبي بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم.

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾[2]) ظاهره: أنها نزلت في شأن أبي بصير.

والمشهور في سبب نزولها: ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع[3]، ومن حديث أنس بن مالك[4].

وأخرجه أحمد[5] والنسائي[6] من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبيّ ﷺ فنزلت الآية كما تقدم، وقيل: في نزولها غير ذلك.

قوله: (على وضع الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٥٠). (٢) سورة الفتح، الآية: (٢٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢/١٨٠٧).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٣/١٨٠٨).
(٥) في المسند (٤/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٦) في سننه الكبرى رقم (١١٥١١ ـ العلمية).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) والبيهقي (٦/ ٣١٩). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: حسين بن واقد لم يحتج به البخاري، وإنما أخرج له تعليقاً.
وروى له مسلم متابعة.
وهو حديث صحيح.

ابن إسحاق في المغازي[1] وجزم به ابن سعد[2]، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ.

ووقع في مغازي ابن عائذ[3] في حديث ابن عباس وغيره: أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة[4].

ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش.

وأما ما وقع في كامل ابن عديّ[5]، ومستدرك الحاكم[6]، والأوسط للطبراني[7] من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع [سنين][8] فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور[9]. وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثاً. وقيل: سنتين، والأول هو الراجح.

قوله: (عيبة مكفوفة)[10] أي: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم.

قوله: (وإنه لا إغلال[11] ولا إسلال)[12] أي: لا سرقة ولا خيانة، يقال:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٤٤٠).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٩٧).
(٣) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٣).
(٤) كما في «الفتح» (٥/ ٣٤٣).
(٥) في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٠).
(٦) في المستدرك (٢/ ٦٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فيه عاصم: ضعيف.
(٧) في «الأوسط» رقم (٧٩٣٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٤٦) وقال: رجاله ثقات.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف منكر، والله أعلم.
(٨) في المخطوط (ب): سنة.
(٩) الفتح (٥/ ٣٤٣) والمغني (١٣/ ١٥٥).
(١٠) النهاية (٢/ ٢٧٧).
(١١) النهاية (٢/ ٣١٦) والمجموع المغيث (٢/ ٥٧١).
(١٢) النهاية (١/ ٧٩٧) والفائق (٣/ ٧١).

أغلَّ الرجل: أي: خان، أما في الغنيمة فيقال: غلّ بغير ألف.

والإسلال من السلة وهي السرقة.

وقيل: من سلّ السيوف[1]. والإغلال[2]: من لبس الدروع، ووهَّاه أبو عبيد[3]، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض: في نفوسهم، وأموالهم، سرّاً وجهراً.

قوله: (وامتعضوا منه)[4] بعين مهملة، وضاد معجمة؛ أي: أنِفوا وشقّ عليهم.

قال الخليل[5]: معض ـ بكسر المهملة، والضاد المعجمة ـ من الشيء؛ وامتعض: توجع منه.

وقال ابن القطَّاع[6]: شقّ عليه وأنف منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور[7] على ما هنا، والأصيلي[8] والهمداني بظاء مشالة، وعند القابسي[9]: امعّظوا بتشديد الميم، وعند النسفي[10] انغضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة، قال عياض[11]: وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم: انفضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ.

قوله: (وهي عاتق)[12] أي: شابة.

---

(١) النهاية (١/ ٧٩٧) والفائق (٣/ ٥٢).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣١٦): وقيل: الإغلال: لبس الدُّروع، والإسْلال: سَلُّ السُّيوف.

(٣) في «غريب الحديث» له (١/ ٢٠٠) حيث قال: وقد قال بعض المحدثين. قوله: لا إغلال: أراد لبس الدروع. ولا إسلال: أراد سل السيوف. ولا أدري ما هو ولا أعرف له وجهاً.

(٤) النهاية (٢/ ٦٦٧).

(٥) في كتابه «العين» ص٩١٨.

(٦) كما في «الفتح» (٥/ ٣١٣).

(٧) المشارق للقاضي عياض (١/ ٣٨٦) والفتح (٥/ ٣١٣).

(٨) ذكره القاضي عياض في المشارق (١/ ٣٨٦) والحافظ في الفتح (٥/ ٣١٣).

(٩) ذكره القاضي عياض في المشارق (١/ ٣٨٦).

(١٠) ذكره القاضي عياض في المشارق (١/ ٣٨٦) والحافظ في الفتح (٥/ ٣١٣).

(١١) في كتابه «المشارق» (١/ ٣٨٦).

(١٢) النهاية (٢/ ١٥٧).

قوله: (فامتحنوهنّ) الآية: أي اختبروهنّ فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾[1].

وأخرج الطبري[2] عن ابن عباس [قال][3]: «كان امتحانهنّ أن [٢٤٣أ/ب/٢] يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وأخرج الطبري[4] [أيضاً][5] والبزار[6] عن ابن عباس أيضاً: «كان يمتحنهنّ، والله ما خرجن من بغض زوج، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجن التماس دنيا».

قوله: (قال عروة: أخبرتني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخاري[7].

قوله: (لما أنزل الله أن يردّوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعني قوله تعالى:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٢) في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ عالم الكتب).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٧٥).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (رقم ٢٢٧٢ ـ كشف).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٢٦٦٨) والحارث في مسنده (رقم ٧٣٠ ـ بغية الباحث). كلهم من طريق قيس بن الربيع به بنحوه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٦) وقال: «رواه البزار وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما. وبقية رجاله ثقات».

وخلاصة القول: أنه ضعيف، والله أعلم.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٧١٣): قال عروة: فأخبرتني عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة ١٠ ـ ١٢].

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً يكلمها به، والله ما مَسَّتْ يدهُ يد امرأةٍ قطُّ في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

ـ وانظر: صحيح البخاري رقم (٢٧٣٣) و(٤١٨٢) و(٤٨٩١) و(٥٢٨٨) و(٧٢١٤) وأخرجه مسلم رقم (١٨٦٦).

﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾[1].

قوله: (قريبة) بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري، وضبطها الدمياطي[2] بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذا للكشميهني[3]، [وفي][4] القاموس[5] بالتصغير وقد تفتح، انتهى. وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أخت أمّ سَلمة زوج النبيّ ﷺ.

قوله: (فلما أبى الكفار أن يقرّوا... إلخ) أي: أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روىٰ البخاري[6] في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾[7] قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهنّ، وليمسكوهنّ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك، هذا كله في صلح بين النبيّ ﷺ وبين قريش.

وروى البخاري[8] أيضاً عن الزهري في كتاب الشروط قال: بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرّوا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه، وكذا بعكسه، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها، فلهذا نزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[9]، أي: أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات.

قوله: (وما نعلم أحد من المهاجرات... إلخ) هذا النفي لا يردّه ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة؛ لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها، فعلى تقدير أن تكون

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).
(٢) كما في «الفتح» (٩/٤١٨).
(٣) كما في «الفتح» (٩/٤١٨).
(٤) في المخطوط (ب): (في).
(٥) القاموس المحيط ص١٥٨.
(٦) في صحيحه (٩/ ٤٢٠ رقم الباب (٢٠) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٧) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).
(٨) في صحيحه رقم (٢٧٣٣).
(٩) سورة الممتحنة، الآية: (١١).

مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً أو الحصر على عمومه، وتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار.

وأخرج ابن أبي حاتم[1] عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[2] قال: نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان ارتدّت فتزوّجها رجل ثقفي، ولم ترتدّ امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك.

قوله: (الأحابيش)[3] لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة أنه ﷺ بعث عيناً من خزاعة، فتلقاه فقال: إن قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادّوك [عن][4] البيت، فقال النبيّ ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن أميل على ذراريهم، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين وإلا تركناهم محروبين»، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك، فقال: «امضوا بسم الله»[5].

والأحابيش هم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة [١٦٣ب/ ٢] والقارة وهو ابن الهون بن خزيمة.

[الباب الرابع]

بابُ جوازِ مصالحةِ المشركينَ على المالِ وإنْ كانَ مجهولاً

١٣/ ٣٤٧٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: أتى رَسُولُ الله ﷺ أهْلَ خَيْبَرَ، فَقاتَلَهُمْ حتَّى ألجأهُمْ إلى قَصْرِهِمْ وَغَلَبَهُمْ على الأرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوه على أنْ يُجْلُوا مِنْها وَلَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكابُهُمْ وَلِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالبَيْضَاءُ وَالحَلْقَةُ

---

(١) في تفسيره (١٠/ ٣٣٥٠ رقم ١٨٨٦٩) وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٢٤): «هم أحْياء من القَارَة، انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً، والتحبش: التجمع.
وقيل: حالفوا قريشاً تحت جبل يُسمَّى حبشيّاً فسموا بذلك».

(٤) في المخطوط (ب): من.

(٥) البخاري رقم (٤١٧٨) و(٤١٧٩).

وَهِيَ السِّلاحُ وَيخْرُجُونَ مِنْها، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فإنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مالٌ وَحُلِيّ لِحُيَيّ بْنِ أخْطَبَ كانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمّ حُيَيٍّ وَاسمُهُ سَعْيَةُ: «**ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذِي جاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟**»، فَقالَ: أذْهَبَتْهُ النَّفَقاتُ وَالحُرُوبُ، فَقالَ: «**العَهْدُ قَرِيبٌ والمَالُ أكْثَرُ مِنْ ذلكَ**»، وَقَدْ كانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذلكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقالَ: قَدْ رأيْتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هاهُنا، فَذَهَبُوا فَطافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ أبي الحُقَيْقِ، وأحَدُهُما زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ بْنِ أخْطَبَ، وَسَبى رَسُولُ الله ﷺ نِساءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أمْوَالَهُمْ بالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وأرَادَ أنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْها، فَقالُوا: يا مُحَمَّدُ دَعْنا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأرضِ نُصْلِحُها وَنَقُومُ عَلَيْها، ولَم يَكُن لِرَسُولِ الله ﷺ وَلا لأصحَابِهِ غِلْمانٌ يَقُومُونَ عَلَيْها وكانُوا لا يَفْرُغُونَ أنْ يَقُومُوا عَلَيْها فأعْطاهُمْ خَيْبَرَ على أنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِن كُلّ زَرع وَشَيءٍ ما بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ.

وكانَ عَبْدُ الله بن رَوَاحَةَ يأتِيهِمْ فِي كلّ عامٍ فَيَخْرُصُها عَلَيْهِم ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وأرَادُوا أن يَرْشُوهُ فَقالَ عَبْدُ الله: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؛ وَالله لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أحَبّ النَّاسِ إليَّ، وَلأنْتُم أبْغَضُ إليَّ مِن عِدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنازِيرِ، وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إيَّاكُم، وَحُبِّي إيَّاهُ على أن لا أعْدِلَ عَلَيْكُم، فَقالُوا: بِهَذَا قامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأرْضُ، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عامٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا [٢٤٣ب/ب/٢] فألْقَوُا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ كانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حتَّى نَقْسِمَها بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَها عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقالَ رَئِيسُهُمْ: لا تُخْرِجْنا دَعْنا نَكُونُ فِيها كما أقَرّنا رَسُولُ الله ﷺ وأبُو بَكْرٍ، فَقالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أتَرَاهُ سَقَطَ على قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً**»، وَقَسَمَها

عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[1]. [صحيح]

وَفِيهِ مِنَ الفِقهِ: أَنْ تَبيَّنَ عَدَمِ الوَفاءِ بالشَّرْطِ المَشْرُوط يُفْسِدُ الصُّلْحَ حتَّى في حَقِّ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّة، وأنَّ قِسْمَةَ الثِّمارِ خَرْصاً مِنْ غَيْرِ تَقابُضٍ جائِزَةٌ، وأنَّ عَقْدَ المُزَارَعَةِ وَالمُساقاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جائِزٌ، وأنَّ مُعاقَبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مالاً جائزَةٌ، وأنَّ ما فُتِحَ عَنوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُه بَيْنَ الغانِمِينَ وَغيرُ ذلكَ مِنَ الفَوائِدِ).

١٤/ ٣٤٧١ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَعَلَّكُمْ تُقاتِلُونَ قَوْماً فيظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وأَبْنائِهِمْ، فَتُصَالِحُونَهُمْ على صُلحٍ فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذلكَ، فإنَّهُ لا يَصْلُحُ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]). [ضعيف]

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضاً ابن ماجه[3] وسكت عنه أبو داود[4] وفي إسناده رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة.

ورواه أبو داود[5] أيضاً من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال:

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) بعض ألفاظه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٧) وفي «الدلائل» (٤/ ٢٢٩) بنحو لفظ المصنف.

(٢) في السنن رقم (٣٠٥١) بسند ضعيف لجهالة الرجل الثقفي.
وبه أعله المنذري، وسائر رجاله ثقات. رجال الصحيح.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
انظر: ضعيف أبي داود للألباني (١٠/ ٤٥١) والضعيفة رقم (٢٩٤٧).

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه. ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف (١٥٧٠٧) لابن ماجه.

(٤) في السنن (٣/ ٤٣٧).

(٥) في سننه رقم (٢٧٦٧) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٨٩) وابن حبان رقم (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٢٣٠) والبيهقي (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). والحاكم (٤/ ٤٢١) وصححه الحاكم والذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

«انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

قوله: (على أن يجلوا منها) قال في القاموس[1]: جلا القوم عن الموضع، ومنه جلواً وجلاءً، وأجلوا: تفرّقوا، أو: جلا من الخوف، وأجلى: من الجدب، ثم قال[2]: والجالية: أهل الذمة لأنَّ عمر أجلاهم من جزيرة العرب، انتهى.

وقال الهروي[3]: جلا القوم عن مواطنهم؛ وأجلى: بمعنى واحد، والاسم: الجلاء والإِجلاء.

قوله: (الصفراء والبيضاء والحَلْقة)[4] بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهي كما فسره المصنف رحمه الله: السلاح، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس[5]: المسك: الجلد، أو خاصّ بالسخلة، الجمع مسوك، وبهاء: القطعة منه.

قوله: (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حيّ وأخطب بالخاء المعجمة، وسَعْية: بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحتية.

قوله: (فمسه بعذاب) فيه دليل: على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظنّ الإِمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية.

قوله: (فقتل النبيّ ﷺ ابني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً: وهو رأس يهود خيبر.

---

(١) القاموس المحيط ص١٦٤٠.
(٢) أي: الفيروزآبادي في المرجع السابق ص١٦٤٠.
(٣) في «الغريبين في القرآن والسنة» (١/ ٣٦٠).
(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧): أي على الذهب والفضة والدروع.
وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٠٤).
(٥) القاموس المحيط ص١٢٣٠.

قال الحافظ[1]: ولم أقف على اسمه إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم، لقوله في أول الحديث: «فإن فعلوا [فلا ذمة لهم][2] ولا عهد».

قوله: (ما بدا لرسول الله ﷺ) في لفظ للبخاري[3]: «نقركم على ذلك ما شئنا»، وفي لفظ له[4] آخر: «نقرّكم ما أقركم الله»، والمراد ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم.

قوله: (ففدعوا يديه) الفدعُ[5] ـ بفتح الفاء والدال المهملة بعدها عين مهملة ـ: زوال المفصل، فدعت يداه: إذا أزيلتا من مفاصلهما.

وقال الخليل[6]: الفدع: عوج في المفاصل، وفي «خلق الإنسان»[7] إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع.

قال الأصمعي[8]: هو زيغ في الكفّ بينها وبين الساعد، وفي الرجل بينها وبين الساق.

ووقع في رواية ابن السكن[9]: «شدع» بالشين المعجمة بدل الفاء، وجزم به الكرماني[10].

قال الحافظ[11]: وهو وهم، لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المجوّف، قاله الجوهري[12]، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة، والذي في جميع الروايات بالفاء.

---

(١) في «الفتح» (٥/٣٢٨).
(٢) في المخطوط (ب): (فلا ذمهم لهم).
(٣) في صحيحه رقم (٢٣٣٨).
(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٠).
(٥) النهاية (٢/ ٣٥٠).
(٦) في «العين» له ص٧٣٣ حيث قال: «الفدعُ: عَوجٌ في المفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ خلقة أو داء، كأنه لا يستطيع بسطه».
(٧) في المخطوط (أ): فوق هذا الكلمة كتب المؤلف: «كتاب لثابت بن الحسن...».
(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٣٢٨).
(٩) كما في «الفتح» (٥/٣٢٨).
(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (١٢/٣٧).
(١١) في «الفتح» (٥/٣٢٨).
(١٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٣٢٤) فإنني لم أجده.

وقال الخطابي[1]: كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتفت يداه ورجلاه. قال: ويحتمل أن يكونوا ضربوه، والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت.

قوله: (فقال رئيسهم: لا تخرجنا) لعلّ في الكلام محذوفاً. ووقع في رواية للبخاري[2] في الشروط بلفظ: «وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع... إلخ» فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا: أي لما أجمع عمر على إجلائهم. قال رئيسهم: وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر.

قال في الفتح[3]: وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع لي فيه سببان آخران:

أحدهما: رواهُ الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم»، أخرجه ابن أبي شيبة[4] وغيره[5].

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[6] من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال: أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم. والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة. اهـ.

قوله: (كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أي ذهبت بك راقصة نحو الشام، وفي لفظ للبخاري[7]: «تعدو بك قلوصك»، والقَلُوص[8] [٢٤٤أ/ب/٢] بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير.

---

(١) في أعلام الحديث (٢/ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧٣٠).
(٣) في «الفتح» (٥/ ٣٢٧).
(٤) في «المصنف» (١٢/ ٣٤٥).
(٥) كعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٢٠٨) و(٩٩٨٤)، (٩٩٩٠)، (١٩٣٦٩).
(٦) (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٧) في صحيحه رقم (٢٧٣٠).
(٨) القاموس المحيط ص٨١١.

وقيل[1]: الشابة.

وقيل[2]: أول ما تركب من إناث الإبل.

وقيل[3]: الطويلة القوائم، فأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات، والمراد بقوله رقصت: أي أسرعت.

قوله: (نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء[4].

وقد وهم المصنف رحمه الله [تعالى][5] في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري[6]، ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين[7]، والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري، وإنما هي في مستخرج البرقاني[8] من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده، والبغوي في «فوائده»[9]، ولعلّ الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي[10] على أن حماداً كان يطوِّله تارة، ويرويه تارة مختصراً.

وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة.

قوله: (فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح)، فيه دليل [١٦٤أ/٢] على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه[11]، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرّمان بنصّ القرآن والسنة.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٨٤).

(٢)و (٣) القاموس المحيط ص٨١١.

(٤) البخاري رقم (٢٣٣٨).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) كما تقدم في تخريجه برقم (٣٤٧٠) من كتابنا هذا.

(٧) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢ رقم ٤٦).

(٨) كما في الفتح (٥/ ٣٢٩).

(٩) فوائد البغوي، ذكره له ابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (١٦٤). [معجم المصنفات ص٣١٨ رقم٩٨٧].

(١٠) كما في «الفتح» (٥/ ٣٢٩).

(١١) المغني (١٣/ ١٦١ ـ ١٦٢).

[الباب الخامس]

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١٥/ ٣٤٧٢ ـ (عَنْ [سُليم][١] بنِ عامِرٍ قالَ: كانَ مُعاوِيَةُ يَسِيرُ بأرْضِ الرُّومِ، وكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أمَدٌ، فأرَادَ أنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فإذَا انْقَضَى الأمَدُ غَزَاهُمْ، فإذَا شَيْخٌ على دَابَّةٍ يَقُولُ: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلا يَشُدَّنَّها حتَّى يَنقَضِيَ أمَدُها أوْ يَنْبُذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ على سَوَاءٍ**»، فَبَلَغَ ذلكَ مُعاوِيَةَ فَرَجَعَ فإذَا الشَّيْخ عمْرُو بْنُ عَبْسَةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣] وَالتِّرْمِذيّ وَصحَّحَهُ[٤]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[٥]، وقال الترمذي[٦] بعد إخراجه: حسن صحيح.

قوله: (وكان بينه وبينهم أمد... إلخ) لفظ أبي داود[٣]: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرسٍ أو برذون».

قوله: (وفاءٌ لا غدرٌ) أي: أن الله سبحانه شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود؛ ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر.

---

(١) في المخطوط (أ)، (ب) وجميع طبعات «نيل الأوطار»: (سليمان) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج الآتية.

(٢) في المسند (٤/ ١١١).

(٣) في سننه رقم (٢٧٥٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٥٥) والنسائي في الكبرى رقم (٨٧٣٢ ـ العلمية) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣١) وفي «الشعب» رقم (٤٣٥٨) (٤٣٥٩) وصححه ابن حبان رقم (٤٨٧١).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٣٦٩) و(٣١٧٧).
وخلاصة القول: أن حديث سليم بن عامر حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى رقم (٨٧٣٢ ـ العلمية) وقد تقدم.

(٦) في السنن (٤/ ١٤٢).

قوله: (فلا يحلنّ عقدة)[1] استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها؛ أي: نقضها وشدّها؛ أي: تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان.

قوله: (أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ في أصل اللغة: الطرح.

قال في القاموس[2]: النبذ: طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عامّ، انتهى.

والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وفي الحديث دليل: على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدوّ في آخر مدّة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء[3].

[الباب السادس]

بابُ الكُفَّارِ يُحَاصَرُوْنَ فينزِلُونَ على حُكْم رجلٍ من المسلمين

١٦/ ٣٤٧٣ ـ (عَنْ أبي سَعِيدٍ: أنَّ أهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بْن مُعاذ، فأرْسَلَ رَسُول الله ﷺ إلى سَعْدٍ فأتاهُ على حِمار، فَلَمَّا دَنا قَريباً مِنَ المَسْجِد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ ـ أوْ ـ خَيْرِكُمْ**»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَقالَ: «**إنَّ هَؤلاء نَزَلُوا على حُكْمِكَ**»، قالَ: فإني أحْكُمُ أنْ تُقْتَلَ [مُقاتِلَتُهُمْ][4] وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، فَقالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ بِما حَكَمَ بِهِ المَلِكُ**»، وفِي لَفْظٍ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله [عزّ وجل]**»[5]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]). **[صحيح]**

---

(١) النهاية (٢/ ٢٣٣).
(٢) القاموس المحيط ص٤٣٢.
(٣) المغني (١٣/ ١٥٨).
(٤) في المخطوط (ب): (مقاتلهم).
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) أحمد في المسند (٣/ ٢٢، ٧١) والبخاري رقم (٣٠٤٣) ومسلم رقم (١٧٦٨/٦٤). وهو حديث صحيح.

قوله: (قوموا إلى سيدكم) قد اختلف: هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة [أم][1] هم وغيرهم؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان[2].

قوله: (فإني أحكم) في رواية للبخاري[3] فيهم، وفي رواية له[4] أخرى «فيه» أي في هذا الأمر.

قوله: (بما حكم به الملك) بكسر اللام، وفي رواية[5]: «لقد حكمتَ اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

وفي حديث جابر عند ابن عائذ[6] فقال: «احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحقّ بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم».

وفي رواية ابن إسحاق[7]: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، والأرقعة[8] بالقاف جمع رقيع، وهو من أسماء، السماء، سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني[9] بحكم الملَك بفتح اللام، وفسره بجبريل لأنه الذي كان ينزل بالأحكام.

قال السهيلي[10]: من فوق سبع سموات، معناه: أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش[11]: زوّجني الله من نبيه من فوق سبع سموات، أي: نزل تزويجها من فوق.

قال[12]: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا

---

(١) في المخطوط (ب): (أو).
(٢) (١١/ ٤٩ ـ ٥١).
(٣) في صحيحه رقم (٣٨٠٤).
(٤) كما في «الفتح» (٧/ ٤١٢).
(٥) في رواية محمد بن صالح المذكورة كما في «الفتح» (٧/ ٤١٢).
(٦) كما في «الفتح» (٧/ ٤١٢).
(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٣٢).
(٨) النهاية (١/ ٦٧٩) وغريب الحديث للهروي (٣/ ١٢٤).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (١٦/ ٣٩).
(١٠) الروض الأنف (٣/ ٢٨٣).
(١١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٤٢١) والنسائي رقم (٣٢٥٢) من حديث أنس بن مالك.
وهو حديث صحيح.
(١٢) أي السهيلي في الروض الأنف (٣/ ٢٨٣).

على المعنى الذي [يسبق][1] إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه[2].

---

(١) في المخطوط (ب): سبق.

(٢) قال الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقاف في كتابه: «صفات الله عزّ وجل الواردة في الكتاب والسنة» (ص١٨٦ ـ ١٨٧): «العلو والفوقية: صفة ذاتية ثابتة لله عزّ وجل بالكتاب والسنة، ومن أسمائه (العلي) و(الأعلى) و(المتعال).

والعلو ثلاثة أقسام:

١ ـ علو شأن. انظر صفة: (العظمة) (ص١٨٢ ـ ١٨٣)، و(الجلال) (ص٧٩ ـ ٨٠).

٢ ـ علو قهر. انظر صفة: (القهر) ص٢٠٣.

٣ ـ علو فوقية. (علو ذات).

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستوٍ على عرشه، في سمائه، عالياً على خلقه، بائناً منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم وسكناتهم لا تخفى عليه خافية.

• الدليل من الكتاب:

الأدلة من الكتاب كثيرة جداً، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]: وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢ ـ وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

٣ ـ وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

٤ ـ وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

٥ ـ وقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

• الدليل من السنة:

والأدلة من السنة أيضاً كثيرة جداً؛ منها:

١ ـ حديث: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟!» [البخاري رقم ٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤)].

٢ ـ حديث النزول إلى السماء الدنيا كل ليلة.

٣ ـ حديث عروج النبي ﷺ وفرض الصلاة.

٤ ـ حديث: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة» [مسلم رقم (٥٣٧) وأحمد (٥/ ٤٤٧)].

وللصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم آثار كثيرة عن علو الله وفوقيته، جمعها الذهبي في «العلو» وحققه واختصره الألباني؛ وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» حققه بدر البدر؛ وذكر كثيراً منها أسامة القصاص رحمه الله في كتابه: «إثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين» فراجعه؛ فإنه عظيم الفائدة، ولموسى الدويش كتاب: «علو الله على خلقه» نافع ومفيد؛ فراجعه إن شئت». اهـ.

وفي الحديث دليل: على أنه يجوز نزول العدوّ على حكم رجلٍ من المسلمين ويلزمهم، ما حكم به عليهم: من قتل وأسر واسترقاق.

وقد ذكر ابن إسحاق[1] أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد.

ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين.

ووقع في حديث جابر عند ابن[2] عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين. [٢٤٤ب/ب/٢].

قال ابن إسحاق[3]: فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم، فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها.

وعند ابن سعد[4] من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار، فقال: إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم.

واختلف في عدتهم؛ فعند ابن إسحاق[5]: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر بن عبد البّر في ترجمة سعد بن[6] معاذ.

وعند ابن عائذ[7] من مرسل قتادة كانوا سبعمائة.

قال السهيلي[8]: المكثر يقول: [إنهم][9] ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة.

وفي حديث جابر عند الترمذي[10] والنسائي[11] وابن حبان[12] بإسناد

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٣٣).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤١٤).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٣٣).
(٤) في الطبقات الكبرى (٢/ ٧٧).
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٣٣). حيث قال: وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة.
(٦) في الاستيعاب له (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم الترجمة ٩٦٣) بل قال: وكانوا أربعمائة.
(٧) كما في «الفتح» (٧/ ٤١٤).
(٨) في الروض الأنف (٣/ ٣٧٠).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(١٠) في سننه رقم (١٥٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١١) في السنن الكبرى رقم (٨٦٧٩ ـ العلمية).
(١٢) في صحيحه رقم (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣). =

صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل، فيجمع بأن الباقين كانوا أتباعاً.

وقد حكى ابن إسحاق[1] أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة.

[الباب السابع]

باب أَخذ الجزية وعقد الذمة

٣٤٧٤/١٧ ـ (عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالبُخارِيُّ[3] وأَبُو دَاوُدَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5]. [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذكَرَ المَجُوسَ فَقالَ: ما أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أمرِهِمْ؟ فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ**»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[6]. [ضعيف]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ).

٣٤٧٥/١٨ ـ (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قالَ لِعامِلِ كِسْرَى: أَمَرَنا

= **قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٠) والدارمي (٢/ ٢٣٨).

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح، والله أعلم.

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٣٢).
(٢) في المسند (١/ ١٩٤).
(٣) في صحيحه رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).
(٤) في سننه رقم (٤٠٤٣).
(٥) في سننه رقم (١٥٨٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (ج٢ رقم ٤٣١ ـ ترتيب).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ رقم ٤٢).

قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: هذا حديث غريب، وسنده منقطع أو معضل.

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٨٨) رقم (١٢٤٨): ضعيف.

نَبِيُّنا ﷺ أنْ نُقاتِلَكُمْ حتَّى تَعْبُدُوا الله وَحْدَه أوْ تُؤدّوا الجِزْيَةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2]). [صحيح].

١٩/ ٣٤٧٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرِض أبُو طالِبٍ فَجاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوْهُ إلى أبي طالِبٍ فَقالَ: يا ابْنَ أخِي ما تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قالَ: «**أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِها العَرَبُ، وَتُؤدِّي إلَيْهِمْ بِها العَجَمُ الجِزْيَةَ**»، قالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قالَ: «**كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لا إلٰه إلَّا الله**»، قالُوا: إلٰهاً وَاحِداً ما سَمِعْنا بِهَذَا فِي المِلَّةِ الآخِرَةِ إنْ هَذَا إلَّا اخْتِلاقٌ، قالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾[3] إلى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾[3]، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[5]). [ضعيف]

حديث عمر، وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق، منها ما ذكره المصنف.

وقد أخرجه الترمذي[6] بلفظ: «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره».

وأخرج أبو داود[7] من طريق ابن عباس قال: «جاء رجل من مجوس هجر

---

(١) لم أقف عليه عند أحمد.
(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٩).
(٣) سورة صٓ، الآية: (١ ـ ٧).
(٤) في المسند (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٥) في السنن رقم (٣٢٣٢) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣٢) والواحدي في «أسباب النزول» ص٣٦٦.
وأبو يعلى في المسند رقم (٢٥٨٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٠٢٩) و(٢٠٣٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٥٧ ـ موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قلت: هذا سند ضعيف؛ مداره على يحيى بن عمارة، ويقال: يحيى بن عباد، ويقال: عباد بن جعفر، لم يرو عنه إلا الأعمش، ولم يوثقه إلا ابن حبان. فهو في عداد المجهولين.
قال الألباني في سنن الترمذي: ضعيف الإسناد. وحكم عليه أخيراً في ضعيف موارد الظمآن رقم (٢١٣) بأنه حديث ضعيف.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٦) في سننه رقم (١٥٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٣٠٤٤). =

إلى النبيّ ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ، الإِسلام أو القتل»، وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال[1] بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.

وفي الموطأ[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمٰن [بن عوف][3]: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا منقطع ورجاله ثقات.

ورواه الدارقطني وابن المنذر في «الغرائب»[4] من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه عن جده: أي جد جعفر بن محمد، وهو أيضاً منقطع لأن جده عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرحمٰن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن عليّ فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن عليّ سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمٰن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني[5] في آخر حديث بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» [١٦٤ب/٢]، قال ابن عبد البرّ[6]: هذا من الكلام العامّ الذي أريد به الخاصّ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط.

= إسناده ضعيف لجهالة قشير بن عمرو.

(١) (ص٣٩ رقم ٨٩) ولكن عن أبي موسى الأشعري.

(٢) في الموطأ (١/ ٢٧٨ رقم ٤٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) كما في «الفتح» (٦/ ٢٦١).
وقال الحافظ: وهو منقطع.
والجملة في «الفتح» (٦/ ٢٦١) رواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب».

(٥) في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ١٠٥٩).

(٦) في «التمهيد» (٢/ ١١٦ ـ تيمية) و(٧/ ٩٨ ـ الفاروق).
وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٤٨) بتحقيقي.
تجد فيها توضيح هذا العبارة التي قالها ابن عبد البر.

واستدّل بقوله: «سنة أهل الكتاب» على أنهم ليسوا أهل كتاب.

لكن روى الشافعي[1] وعبد الرزاق[2] وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرءونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء.

وروى عبد بن حميد[3] في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: «لما هزم المسلمون أهل فارس. قال عمر: اجتمعوا. فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال عليّ: بل هم أهل كتاب» فذكر نحوه. لكن قال: «وقع على ابنته»، وقال في آخره: «فوضع الأخدود لمن خالفه»، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب.

وأما قول ابن[4] بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه، ولما استثنى حلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم.

فالجواب[5] أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد؛ لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له.

وقال ابن المنذر[6]: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

وحديث ابن عباس أخرجه النسائي[7] أيضاً، وصححه الترمذي[8] والحاكم[9].

---

(١) في الأم (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ رقم ١٩٢٣).
(٢) في «المصنف» رقم (١٩٢٦٢).
قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١): إسناده حسن.
(٣) كما في «الفتح» (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) وقال الحافظ: إسناده صحيح.
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ٣٣١).
(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦٢).
(٦) كما في «الفتح» (٦/ ٢٦٢).
(٧) في السنن الكبرى رقم (١١٤٣٦ ـ العلمية).
(٨) في السنن رقم (٣٢٣٢).
(٩) في المستدرك (٢/ ٤٣٢). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: (حتى تعبدوا الله وحده... إلخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبيّ ﷺ أمر بقتال [٢٤٥أ/ب/٢] المجوس حتى يؤدوا الجزية، زاد الطبراني[١]: «وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم».

قوله: (وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال: لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً.

قال في الفتح[٢]: فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق.

وفرّق الحنفية[٣] فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وحكى الطحاوي[٤] عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

وعن مالك[٥] تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدّ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام.

وحكى ابن القاسم[٦] عن مالك أنها لا تقبل من قريش.

وحكى ابن عبد البرّ[٧] الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين[٦] عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط. ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحلّ نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم. وحكى غيره عن أبي ثور حلّ ذلك، قال ابن قدامة[٨]: وهذا خلاف إجماع من تقدمه.

قال الحافظ[٩]: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر[١٠] عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها.

---

(١) في «المعجم الكبير» (ج٢٠ رقم ٨٦١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٢) (٦/ ٢٥٩).
(٣) البناية في شرح الهداية (٦/ ٦٧٠) وشرح فتح القدير (٦/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٤) في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٨٤ رقم المسألة ١٦٣٥).
(٥) عيون المجالس (٢/ ٧٥١ رقم ٤٨٥).
(٦) حكاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٥٩) عنه.
(٧) في «التمهيد» (٧/ ٩٩ ـ الفاروق).
(٨) في «المغني» (١٣/ ٢٠٥).
(٩) في «الفتح» (٦/ ٢٥٩).
(١٠) في «التمهيد» (٧/ ٩٨ ـ ٩٩ ـ الفاروق).

وروى ابن أبي شيبة[1] عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال الشافعي[2]: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك.

قال أبو عبيد[3]: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

قال العلماء[4]: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.

واختلف في السنة التي شرعت فيها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع.

٣٤٧٧/٢٠ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ: إنَّ على كُلِّ إنْسانٍ مِنْكُمْ ديناراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[5]). **[ضعيف]**

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى فِي كتابِ الزَّكاةِ فِي حَدِيثِ لِمُعاذٍ[6]).

٣٤٧٨/٢١ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إلى البَحْرَيْنِ يأتِي بجِزْيَتِها، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ هو صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]). **[صحيح]**

---

(١) في المصنف (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩)
(٢) «البيان» للعمراني (١٢/ ٢٥٠).
(٣) في كتابه: «الأموال» ص٣٨.
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٥٣) والفتح (٦/ ٢٥٩).
(٥) (ج٢ رقم ٤٢٦ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٣) وهو مرسل، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد وهو متروك.
وخلاصة القول: أنه ضعيف، والله أعلم.
(٦) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.
(٧) أحمد في المسند (٤/ ٣٢٧) والبخاري رقم (٣١٥٨) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٦١).

٢٢/ ٣٤٧٩ ـ (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وكانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ[1]). **[مرسل]**

٢٣/ ٣٤٨٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالِدَ بْنَ الوَلِيد إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ، فأَخَذُوهُ فأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحهُ على الجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]). **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بالعَجَمِ، لأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ).

٢٤/ ٣٤٨١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرَ، وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَها إلى المُسْلِمِينَ، وَعارِيَةِ ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ فَرَساً وَثلاثِينَ بَعِيراً وَثَلاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاحِ، يَغْزُونَ بِها، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حتَّى يَرُدُّوها عَلَيْهِمْ إنْ كان باليَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ على أنْ لا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَة وَلا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ما لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أوْ يأكُلُوا الرِّبا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3]). **[ضعيف الإسناد]**

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف

---

(١) في الأموال (ص٣٦ رقم ٨٥) وهو مرسل.

(٢) في سننه رقم (٣٠٣٧) بسند رجاله ثقات، على الخلاف في ابن إسحاق، فالسند حسن لولا أنه قد عنعنه لكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي (٩/ ١٨٦). ثم ساق له البيهقي شاهداً من طريق ابن إسحاق ـ أيضاً ـ حدثنا يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر... مرسلاً.
وذكر له في «الدلائل» (٥/ ٢٥١) شاهداً آخر من حديث عروة... مرسلاً.
فالحديث صحيح، والله أعلم.
انظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) في سننه رقم (٣٠٤١).
إسناده ضعيف، ورجاله موثقون، غير أن أسباط هذا كثير الخطأ، كما في «التقريب» رقم (٣٢١).
وأعله المنذري في «مختصره» (٤/ ٢٥١) حيث قال: «في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم».
وتعقبه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٤٤٥): حيث قال: «وما أرى لهذا الإعلال وجهاً...».اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

من حديث معاذ[1]، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة.

وفيه: «ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، وقد قدمنا الكلام عليه هنالك.

وحديث الزهري هو أيضاً مرسل. وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب.

وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي[2]، وسكت عنه أبو داود[3] والمنذري[4]، ورجال إسناده ثقات، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق[5].

وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه.

قال المنذري[6]: وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك، وكذا قال الحافظ[7]: إن في سماع السدي منه نظراً، لكن له شواهد:

(منها): ما أخرجه ابن أبي شيبة[8] عن الشعبي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له».

وأخرج[9] أيضاً عن سالم قال: «إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر فقالوا: أجلنا، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا، فاغتنمها عمر فأجلاهم، فندموا، فأتوه فقالوا: أقلنا، فأبى أن يقيلهم، فلما قدم عليّ أتوه فقالوا: إنا نسألك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا، فأبى، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر».

قوله: (من المعافر) بعينٍ مهملة وفاء: اسم قبيلة[10]، وبها سميت الثياب[11]، وإليها ينسب البزّ المعافري.

---

(١) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (٩/ ١٨٦) وقد تقدم.
(٣) في السنن (٣/ ٤٢٨). (٤) في «المختصر» (٤/ ٢٤٩).
(٥) **قلت**: قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي (٩/ ١٨٦) كما تقدم.
(٦) في «المختصر» (٤/ ٢٥١). (٧) في «التلخيص» (٤/ ٢٢٩).
(٨) في المصنف (١٤/ ٥٥٠ رقم ١٨٨٦١).
(٩) أي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٥٠ رقم ١٨٨٦٣).
(١٠) النهاية (٢/ ٢٢٦): قبيلة باليمن.
(١١) النهاية (٢/ ٢٢٦) والفائق (٣/ ٩): برودٌ باليمن منسوبة إلى معافر.

قوله: (الأنصاري) كذا في صحيح البخاري[1]، والمعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين. وقد وقع أيضاً في البخاري[2] أنه حليف لبني عامر بن لؤيّ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة.

قال في الفتح[3]: ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعمّ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً.

قال: ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين[4] وغيرهما[5]، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم، ووقع عند موسى بن عقبة في «المغازي»[6] أنه عمير بن عوف، بالتصغير.

قوله: (إلى البحرين) هي البلد المشهور بالعراق، وهو بين البصرة وهجر.

وقوله: (يأتي بجزيتها) [٢٤٥ب/ب/٢] أي: يأتي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي تقدم.

ومن ثم ترجم عليه النسائي[7]: «أخذ الجزية من المجوس»، وذكر ابن سعد[8]: «أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن [ساوى][9] عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، [وصالح][10] مجوس تلك البلاد على الجزية».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ... إلخ) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة.

قوله: (إلى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر.

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٥٨).
(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٨).
(٣) (٦/ ٢٦٢).
(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤٠١٥) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٦١).
(٥) كابن ماجه في سننه رقم (٣٩٩٧).
(٦) كما في «الفتح» (٦/ ٢٦٢).
(٧) في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٣ ـ العلمية).
(٨) في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٣).
(٩) في المخطوط (ب): (شاوى).
(١٠) في المخطوط (ب): وأصللح.

قال في التلخيص[1]: إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختصّ بالعجم [١٦٥أ/٢] من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً اهـ.

قوله: (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران... إلخ) هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختصّ بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم.

قوله: (إن كان باليمن كيدٌ ذاتُ غدرٍ) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب، ولفظ «الجامع»[2]: «كيد إذاً بغدر»، وفي «الإرشاد»[3]: «كيدٌ أو غدرٌ» وهكذا لفظ أبي دواد.

قوله: (ولا يخرج [لهم][4] قسٌّ) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها.

قال في القاموس[5]: هو رئيس النصارى في العلم.

قوله: (أو يأكلوا الربا)، زاد أبو داود[6]: «قال إسماعيل: قد أكلوا الربا».

٣٤٨٢/٢٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَوَّلُ مَنْ أعْطَى الجِزْيَةَ مِنْ أهْلِ الكِتابِ أهْلُ نَجْرَانَ وكانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أبُو عُبَيْدٍ فِي الأمْوَالِ[7]). **[مرسلاً]**

٣٤٨٣/٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَتِ المَرأةُ تَكُونُ مِقْلاةً، فَتَجْعَلُ على نَفْسِها إنْ عاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كانَ فِيهِمْ مِنْ أبْناءِ الأنْصَارِ فَقَالُوا: لا نَدَعُ أبْنَاءنا، فأنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[8]. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[9]. **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ الوَثَنِيَّ إذَا تَهَوَّدَ يُقَرُّ وَيَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الكِتابِ).

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٢٢٥).
(٢) في جامع الأصول لابن الأثير (٢/ ٦٣٦) كيدٌ أو غدرةٌ.
(٣) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير (٢/ ٣٣٧).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) القاموس المحيط ص٧٢٩.
(٦) في السنن (٣/ ٤٣١).
(٧) (ص٣١ رقم ٦٧).
(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦).
(٩) في سننه رقم (٢٦٨٢). وانظر: «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦ ـ ١٧). وهو حديث صحيح.

٣٤٨٤/٢٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجاهِدٍ: ما شأنُ أهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ، وأهْلِ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذلكَ مِنْ قِبيلِ اليَسارِ. أخْرَجَهُ البخاري[١].

حديث ابن شهاب مرسل.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[٢]، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق، والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم.

قوله: (مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف. قال في مختصر النهاية[٣]: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٤])، فيه دليل: على أنه إذا اختار الوثنيّ الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة.

قوله: (ما شأن أهل الشام... إلخ)، أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية.

وأقلّ الجزية عند الجمهور[٥] دينار، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم[٦] وما ورد في معناه، وظاهره المساواة بين الغنيّ والفقير. وخصه الحنفية بالفقير. قالوا: وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنيّ أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور.

---

(١) في صحيحه (٦/ ٢٥٧ رقم الباب (١) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق عنه به. وزاد بعد قوله أهل الشام: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية...» إلخ.
(٢) في السنن الكبرى (رقم ١١٠٤٨ و١١٠٤٩ ـ العلمية).
(٣) النهاية (٢/ ٤٨٢).
وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٥٦). وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٥) المغني (١٣/ ٢١٠) والفتح (٦/ ٢٦٠).
(٦) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.

وعند الشافعية[1] أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد[2].

وحكى في البحر[3] عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة[4] وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة، ومن الغنيّ [ثمانية][5] وأربعين، ومن المتوسط أربعاً وعشرين.

وتمسكوا بما رواه أبو عبيد[6] من طريق [أبي][7] إسحاق عن حارثة بن مضرِّب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين [وأربعة][8] وعشرين واثني عشر.

قال في الفتح[9]: وهذا على حساب الدينار باثني عشر.

وأخرجه البيهقي[10] من طريق مرسلة بلفظ: «إن عمر ضرب الجزية على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر».

وأخرج البيهقي[11] أيضاً عن عمر: «أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين».

وأخرج[12] أيضاً عنه أنه قال: «دينار الجزية اثنا عشر درهماً».

وقال: ويروى عنه بإسناد ثابت: «عشرة دراهم»، قال: ووجهه التقويم باختلاف السعر.

---

(١) البيان للعمراني (١٢/ ٢٥٦).
(٢) المغني (١٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٢١).
(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٤٣).
(٥) في المخطوط (أ، ب): (ثماني) والمثبت هو الصواب.
(٦) في «الأموال» (ص٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٠٣).
(٧) في المخطوط (ب): (ابن) وهو خطأ والمثبت من (أ) وكتاب الأموال.
(٨) في المخطوط (أ، ب): (وأربع) والمثبت من الفتح (٦/ ٢٦٠).
(٩) (٦/ ٢٦٠).
(١٠) في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).
(١١) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(١٢) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).

وقال مالك[1]: لا يزيد على الأربعين، وينقص منها عمن لا يطيق.

قال في الفتح[2]: وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار.

وحكى في البحر[3] عن النفس الزكية، وأبي حنيفة، والشافعي، في قول له أنه لا جزية على فقير، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح[2] عن الحنفية[4] والشافعية[5] كما قدمنا.

ولعلّ ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبيّ ﷺ حدّاً محدوداً، أو أن حديث معاذ المتقدم[6] واقعة عين لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا، وقد تقدم ما كان يأخذه ﷺ من أهل نجران.

وحكي في البحر[7] عن الهادي أن الغنيّ من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم الذهب.

وقال المؤيد[7] بالله: إن الغنيّ هو العرفي، وقوّاه المهدي[7]، وقال المنصور[7] بالله: بل الشرعي.

قال في الفتح[8]: واختلف السلف في أخذها من الصبيّ.

فالجمهور[9] قالوا: لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ [٢٤٦أ/ب/٢] من شيخ فانٍ، ولا زمنٍ، ولا امرأةٍ، ولا مجنونٍ، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجيرٍ، ولا من أصحاب الصوامع في قولٍ.

والأصحّ عند الشافعية[10] الوجوب على من ذكر آخراً. اهـ.

---

(١) عيون المجالس (٢/ ٧٥٤ رقم (٤٨٧). ومواهب الجليل (٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).
(٢) (٦/ ٢٦٠).
(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٢١).
(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٤٣).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٦) تقدم برقم (١٥٣٦) من كتابنا هذا.
(٧) البحر الزخار (٢/ ٢٢٢).
(٨) (٦/ ٢٦٠).
(٩) المغني (١٣/ ٢١٦) والفتح (٦/ ٢٦٠).
(١٠) البيان للعمراني (١٢/ ٢٦٩).

وقد أخرج البيهقي[1] من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، وكان لا يضرب على النساء والصبيان.

ورواه[2] من طريق أخرى بلفظ: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان».

ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال»[3] عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عروة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يَنْزعُها وعليه الجزية: على كل حالمٍ ذكرٍ أو أنثى، عبدٍ أو أمة دينارٌ وافٍ، أو قيمته»، ورواه ابن زنجويه في «الأموال»[4] عن النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن قال: «كتب رسول الله ﷺ فذكره».

قال الحافظ[5]: وهذان مرسلان يقوّي أحدهما الآخر.

وروى أبو عبيد أيضاً في «الأموال»[6] عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض».

٢٨/ ٣٤٨٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وأَبُو دَاوُدَ[8]. **[ضعيف]**

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥).
(٢) في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥).
(٣) (ص٣١ رقم ٦٦).
(٤) في الأموال له (١/ ١٢٨) رقم (١٠٨).
(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٧).
(٦) (ص٧٩ رقم ١٩٤).
(٧) في المسند (١/ ٢٢٣) و(١/ ٢٨٥).
(٨) في سننه رقم (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣).
إسناده ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان.
قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. الجرح والتعديل (٧/ ١٤٥).
وقال أحمد: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي.
انظر: «الميزان» (٣/ ٣٦٧) والتقريب (٢/ ١١٥) والخلاصة ص٣١١.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. =

وَقَدِ احتَجَّ بِهِ على سُقُوطِ الجِزْيَةِ بالإِسْلَامِ وَعَلى المَنعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ).

٣٤٨٦/٢٩ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقوله: «**لَيْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢]). **[ضعيف]**

٣٤٨٧/٣٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْها، فَجِيءَ بِهَا إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَها عَنْ ذلكَ، فَقالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «**ما كانَ الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلِكَ**»، قالَ: فَقالُوا: أَلَا نَقْتُلُها؟ قالَ: «**لا**»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُها فِي لَهَواتِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤]). **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أَنَّ العَهْدَ لا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الفَعْلِ).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[٥] ورجال إسناده موثقون.

وقد تكلم في قابوس ابن الحصين بن جندب[٦]، ووثقه ابن معين.

= انظر: «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ رقم ٥٣٢) والإرواء رقم (١٢٥٧).

(١) في المسند (٣/ ٤٧٤) و(٥/ ٤١٠).

(٢) في سننه رقم (٣٠٤٩).
إسناده ضعيف، لجهالة حرب بن عبيد الله، واختلاط عطاء، واضطراب في إسناده كما تقدم بيانه في الوجوه المتقدمة برقم (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨). وانظر: «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٤٥٠).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٣/ ٢١٨).

(٤) في صحيحه رقم (٤٥/ ٢١٩٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣/ ٤٢٥).

(٦) قال البخاري: هو قابوس بن حصين بن جندب الجنبي الكوفي عن أبيه.
روى عنه الثوري.
واختلف قول ابن معين فيه فوثقه مرة وضعفه أخرى. =

وقال المنذري[1]: أخرجه الترمذي[2] وذكر أنه مرسل، ويشهد له ما تقدم أنه ﷺ قال: «المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما»[3].

وأخرج مالك في الموطأ[4] عن ابن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمعُ دينان في جزيرةِ العربِ»، قال ابن شهاب: ففحصَ عمرُ عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ ﷺ بهذا، فأجلى يهود خيبر.

قال مالك[5]: وقد أجلى عمر يهود نجرانَ وفدك.

ورواه مالك في الموطأ[6] أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، [لا يبقى][7] دينانِ بأرضِ العرب»، ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده.

= «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٦) والتاريخ الكبير (٧/ ١٩٣).

(١) في «المختصر» (٤/ ٢٤٧).

(٢) في سننه رقم (٦٣٣) وأعله بالإرسال، ومداره على قابوس؛ فإعلاله به أولى، وقد أفاد أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣١٤) الاختلاف في وصله وإرساله من قابوس نفسه، فقال: «هذا من قابوس ـ لم يكن قابوس بالقوي ـ، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا».
والخلاصة: أنه حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤٥) والترمذي رقم (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله.
وهو حديث صحيح دون جملة العقل.

(٤) في الموطأ (٢/ ٨٩٢ رقم ١٨) بسند ضعيف لإرساله.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بسند حسن. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤).
ويشهد له في الجملة، حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم (١٧٦٧).
والخلاصة: أنه صحيح لغيره، والله أعلم.

(٥) في الموطأ (٢/ ٨٩٣ رقم ١٩).

(٦) في الموطأ (٢/ ٨٩٢ رقم ١٧) بسند ضعيف لإرساله.
وله شواهد كثيرة يصح بها، جمعها وتكلم عليها المحدث الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» (ص١١ ـ ٢٣).
وهو صحيح لغيره، والله أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «الموطأ»: (لا يَبقَيَنَ).

ورواه عبد الرزاق[1] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلاً، وزاد: «فقال عمر: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به وإلا فإني مجليكم».

ورواه أحمد[2] في مسنده موصولاً عن عائشة، ولفظه قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان».

أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخاري في «التاريخ»[3]، وساق الاضطراب فيه وقال: لا يتابع عليه.

قال المنذري[4]: وقد فرض النبيّ ﷺ العشور فيما [أخرجت][5] الأرض في خمسة أوساق.

وقد أخرجه أبو داود[6] أيضاً من طريق أخرى من حديث [١٦٥ب/ ٢] حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور»، ولم يتكلم أبو داود[7]

---

(١) في «المصنف» رقم (١٩٣٦٨).

(٢) في المسند (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بسند حسن.

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٦٠).

(٤) في «المختصر» (٤/ ٢٥٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أخرجه).

(٦) في سننه رقم (٣٠٤٦) ضعيف، فيه علل:
(**الأولى**): عطاء بن السائب، كان اختلط.
(**الثانية**): اضطرابه في إسناده على وجوه، ذكر أبو داود أكثرها، ويحتمل أن يكون ذلك من شيخه ـ وهو العلة ـ.
(**الثالثة**): حرب بن عبيد الله، لم يذكروا له راوياً غير عطاء بن السائب، فهو مجهول...
(**الرابعة**): جده أبو أمه: لم يُسَمَّ؛ فهو مجهول.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف. وانظر: «ضعيف أبي داود» (١٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٧) في السنن (٣/ ٤٣٤).
لذا قلت: عدم الاعتماد على سكوت أبي داود؛ لأنه قد سكت عن أحاديث ضعيفة. (انظر: مدخل إرشاد الأمة ص١٠٣ ـ ١٠٤) للمحقق.

ولا المنذري[1] على إسناده.

وأخرجه[2] أيضاً من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال: «الخراج» مكان العشور.

وأخرجه[3] أيضاً من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: «قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى»، وقد سكت أبو داود[4] والمنذري[5] عنه، وفي إسناده الرجل البكري وهو مجهول، وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي.

قوله: (لا تصلح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال.

قوله: (عشور) هي جمع عشر، وهو واحد من عشرة: أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما.

قال في القاموس[6]: عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً: أخذ عشر أموالهم، انتهى.

وقال الخطابي[7]: يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات.

قال[8]: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه، وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية، انتهى.

---

(١) في «المختصر» (٤/ ٢٥٣).

(٢) أي أبو داود في السنن رقم (٣٠٤٧) إسناده ضعيف لجهالة حرب وإرساله. وهو حديث ضعيف.

(٣) أي أبو داود في السنن رقم (٣٠٤٨) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم. وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٣/ ٤٣٥).

(٥) في المختصر (٣/ ٤٥٤).

(٦) في القاموس المحيط ص٥٦٥.

(٧) في «معالم السنن» (٣/ ٤٣٤ ـ مع السنن).

(٨) أي الخطابي في المرجع المتقدم.

ولعله يريد على مذهب الشافعي[1].

وأما عند الحنفية[2] والزيدية[3] فإنهم يقولون: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصاباً، وكان ذلك الاتجار بأماننا. ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا. فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر.

وقد أخرج البيهقي[4] عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له: أبعثك على ما بعثني عليه عمر فقال: لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك، [٢٤٦ب/ب/ ٢] فكتب لي: أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.

وأخرج سعيد بن منصور[5] عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمر في أن [آخذ][6] من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

وأخرج مالك[7] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «كان عمر يأخذ من [القبط][8] من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرّة لظاهر اقترانه بربع العشر الذي على المسلمين.

---

(١) «المهذب» (٥/ ٣٤٦).
و«الروضة» للنووي (١٠/ ٣٢٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).
ورؤوس المسائل (٥/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ رقم ١٢/ ٢٠٤٠).

(٣) البحر الزخار (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) في السنن الكبرى (٩/ ٢١٠).

(٥) لم أقف عليه لعله في الأجزاء غير المطبوعة.

(٦) في المخطوط (ب): (نأخذ).

(٧) في الموطأ (١/ ٢٨١ رقم ٤٦).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج١ رقم ٦٥٧ ـ ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٠) و«المعرفة» (٧/ ١٣٣ رقم ٥٥٤٢ ـ العلمية) عن مالك به. بسند صحيح.
والخلاصة: أنه موقوف صحيح، والله أعلم.

(٨) كذا في (أ)، (ب) وفي «الموطأ» (النّبط).

وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال الصحابة على ما يدلّ عليه، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكوتي[1].

ويمكن أن يقال: لا يسلم الإجماع على ذلك، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل، والحديث محتمل.

وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة[2].

وأخرج البيهقي[3] من طريق حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر: «أدِّبوا الخيل، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاوركم الخنازير»، وفي إسناده ضعف.

وأخرجه أيضاً الحافظ الحرّاني.

وروى ابن عديّ[4] عن عمر مرفوعاً: «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدّد ما خرّب منها».

وروى البيهقي[5] عن ابن عباس: «كل مصر مصَّره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير»، وفي إسناده حنش وهو ضعيف.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٣١١ بتحقيقي.
والبحر المحيط (٤/ ٤٩٤).

(٢) «البيان» للعمراني (١٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩) والمغني (٣/ ٢٥١).
ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٤٩٧).

(٣) في السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) بسند ضعيف.

(٤) في «الكامل» (٣/ ١١٩٩) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي يكنى أبا مهدي.
قال ابن عدي: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث وعامة ما يرويه، وخاصته عن أبي الزاهرية غير محفوظة، ولو قلنا: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم إلا أن في بعض رواياته ما فيه».
قلت: وحديثنا هذا يرويه عن أبي الزاهرية هذا.

(٥) في السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) بسند ضعيف.

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»[1] عن نافع عن أسلم: «أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق».

قال أبو عبيدة[2]: يعني الزنانير.

وروى البيهقي[3] عن عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص، وأن تجزّ نواصيهم، وأن تشدّ المناطق».

وحديث أنس[4] المذكور في الباب استدلّ به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمي لا ينتقض بها عهده؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك، والقصة معروفة في كتب السير والحديث. والخلاف فيها مشهور.

وقد جزم بعض أهل العلم[5] بأنه يقتل من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة،

---

(١) (ص٥٥ رقم ١٣٦ و١٣٧).
(٢) في كتابه «الأموال» ص٥٥.
(٣) في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢).
(٤) تقدم برقم (٣٤٨٧) من كتابنا هذا.
(٥) قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤ رقم المسألة ١٦٥٢): في الذمي يسب النبي ﷺ.
قال أصحابنا ـ أي الأحناف ـ: فيمن سبّ النبي ﷺ أو عابه، وكان مسلماً، فقد صار مرتداً، ولو كان ذمياً عزّر ولم يقتل.
وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النبي ﷺ من المسلمين، قتل، ولم يستتب، ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى، قتل إلّا أن يسلم.
وقال الثوري: الذمي يعزَّر، وذكر عن ابن عمر: أنه يقتل ـ كما في المحلى (١١/ ٤١٥) ـ.
وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومالك، فيمن سبّ رسول الله ﷺ، قالا: هي ردة، فإن تاب نكل، وإن لم يتب قتل. قال: يضرب مائة، ثم يترك حتى إذا هو برأ ضرب مائة، ولم يذكر فرقاً بين المسلم والذمي.
وقال الليث: في المسلم يسب النبي ﷺ أنه لا يناظر ولا يستتاب، ويقتل مكانه، وكذلك اليهود والنصارى.
وقال الشافعي: ويشترط على المصالحين من الكفار: أن من ذكر كتاب الله، أو محمداً رسول الله، أو دين الله، بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه طريقاً، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو =

واستدلّ بأمر النبيّ ﷺ بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق.

وتعقبه ابن عبد البرّ[1] بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين.

وأخرج عبد الرزاق[2] عن ابن جريج قال: «أخبرت أن أبا عبيدة بن الجرّاح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة».

وروى البيهقي[3] من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: «كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتى نبطي مضروب مشجج يستعدي، فغضب عمر وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا، فذكر القصة فجيء به فإذا هو عوف بن مالك، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرّت عن الحمار فغشيها، ففعلت به ما ترى، فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له».

[الباب الثامن]

بابُ مَنْعِ أهلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَىٰ الحجازِ

٣٤٨٨/٣١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وأَوْصَى عَنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْو ما كُنْتُ أُجِيزُهُم**»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَالشَّكُّ مِنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ). **[صحيح]**

= آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله عزّ وجل، وذمة رسوله. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أنه لو لم يشترط، لم يستحل دمه بذلك». اهـ.
وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٣ رقم ٧٢٢) والبيان للعمراني (١٢/٢٨٨).

(١) لم أقف عليه حتى الآن؟!

(٢) في المصنف رقم (١٠١٧٠) و(١٩٣٨١).

(٣) في السنن الكبرى (٩/ ٢٠١).

(٤) أحمد (١/ ٢٢٢) والبخاري رقم (٣٠٥٣) ومسلم رقم (٢٠/ ١٦٣٧).

٣٢/ ٣٤٨٩ ـ (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حتَّى لا أَدَعَ فِيها إلَّا مُسْلِماً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَصَحَّحَهُ). **[صحيح]**

٣٣/ ٣٤٩٠ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: آخِرُ ما عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ أنه قالَ: **«لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينانِ»**[٤]). **[صحيح لغيره]**

٣٤/ ٣٤٩١ ـ (وَعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قالَ: آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجازِ وأَهْلِ نَجْرَانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ»** رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٥]). **[صحيح]**

٣٥/ ٣٤٩٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إلى أَنْ قَالَ: أَجْلاهُمْ عُمَرُ إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[٦]). **[صحيح]**

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد[٧] في مسنده من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضاً البيهقي[٨]، وهو في مسند مسدد، وفي

---

(١) في المسند (١/ ٢٩).
(٢) في صحيحه رقم (٦٣/ ١٧٦٧).
(٣) في سننه رقم (١٦٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٦/ ٢٧٥) بسند حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، وهو حديث صحيح لغيره.
(٥) في المسند (١/ ١٩٦). **قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٣١٥٢).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٦/ ٢٧٥) وقد تقدم بأن سنده حسن وابن إسحاق صرح بالتحديث.
(٨) في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨).

مسند الحميدي[1] أيضاً[2].

قوله: (من جزيرة العرب) قال الأصمعي[3]: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جُدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة: لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند، وبحر فارس، والحبشة. وأضيفت إلى العرب: لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم.

قال في القاموس[4]: وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جُدة إلى ريف العراق عرضاً، انتهى.

وظاهر حديث ابن عباس: أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً.

ويؤيد هذا ما في [٢٤٧أ/ب/٢] حديث [عائشة][5] المذكور بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

وكذلك حديث عمر[6]، وأبي عبيدة[7] بن الجرّاح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى.

---

(١) في المسند رقم (٨٥).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٥) وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٧٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥) وقال: «رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات، متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى».اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ س٦٧٩).

(٢) هنا لفظ «وأخرج» زائد من المخطوط (أ)، (ب) فلذا أسقطته.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٧١) والعيني في «البناية» (٩/ ٦٨٦).
• الأصمعي هو العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قُريب الباهلي البصريُّ الأصمعيُّ اللغويُّ الأخباري، سمع ابن عون والكبار، وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكانت الخلفاء تجالسه وتحب منادمته، وعاش ثمانياً وثمانين سنة، وله عدة مصنفات. قاله في «العبر».
[شذور الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٣/ ٧٦) والفهرست لابن النديم ص٨٢، والعبر (١/ ٢٩١)].

(٤) في القاموس المحيط ص٤٦٥.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): (عمر) والصواب ما أثبتناه. وتقدم حديثها برقم (٣٤٩٠) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٤٨٩) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٤٩١) من كتابنا هذا.

وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العامّ، لما تقرّر في الأصول[1] أن التنصيص على بعض أفراد العامّ لا يكون مخصصاً للعامّ المصرّح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك.

قوله: (ونسيت الثالثة) قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً»[2]، وفي الموطأ[3] ما يشير إلى ذلك.

وظاهر الحديث: أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب.

---

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٤٦١ ـ ٤٦٢ بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
ـ أخرجه مالك (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ مع تنوير الحوالك) مرسلاً.
ـ وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح.
ـ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلاً.
ـ وأخرجه أحمد موصولاً (٢/ ٢٤٦) والحميدي رقم (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) و(٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن، بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
ـ وأخرج عبد الرزّاق في «المصنف» رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلاً وقف على البيت الذي قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً...». والحديث مرسل، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
• وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبو داود رقم (٢٠٤٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا قبري عيداً...» وهو حديث حسن. حسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٢١ ـ ٣٢٣.
• وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٢٠) بتحقيق المحدث الألباني. وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٠٩/ ٤٦٩).
والحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٣) (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ مع تنوير الحوالك) مرسلاً.

وحكى الحافظ في الفتح[1] في كتاب الجهاد عن الجمهور: أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة.

قال[2]: وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب.

قال[2]: وعن الحنفية[3]: يجوز مطلقاً إلا المسجد. وعن مالك[4] يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي[5]: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين، انتهى.

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار[6] ما لفظه: قال الشافعي: جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. فأما اليمن فليس من جزيرة العرب، انتهى.

قال في البحر[7]: مسألة: ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى ﷺ بثلاثة أشياء: إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه.

قال: والمراد [١٦٦أ/٢] بجزيرة العرب في هذه الأخبار: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها، ووجّ، والطائف، وما ينسب [إليهما][8]، وسمي الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة.

ثم حكى[9] كلام الأصمعي السابق، ثم حكى[9] عن أبي عبيدة أنه قال: جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن

---

(١) (٦/ ١٧١).
(٢) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٧١).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤).
(٤) عيون المجالس (٢/ ٧٥٩).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٢٩٤) والمهذب (٥/ ٣٤٣).
(٦) في «الاستذكار» (٢٦/ ٦٢ رقم ٣٨٧٠٥).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٤٥٩).
(٨) في المخطوط (ب): (إليها).
(٩) أي الإمام المهدي في البحر الزخار (٥/ ٤٥٩).

طولاً، وما بين يبرين[1] إلى السماوة عرضاً، ثم قال لنا: ما روى أبو عبيدة[2]: إن آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» الخبر.

وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة.

وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر»[3].

فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير، انتهى. ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدلّ على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلاً لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز، وفيه ما سيأتي.

قال المهدي في «الغيث»[4] ناقلاً عن الشفاء[5] للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز؛ لأن النبيّ ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز»، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم، انتهى.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة.

(منها): أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صحّ مجازاً من إطلاق

---

(١) يبرين: اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الإحساء من بني سعد بالبحرين. [معجم البلدن (١/ ٧١)].

(٢) أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٥) والدارمي رقم (٢٥٤٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٣٥) و(٢٣٦) والبزار في المسند رقم (٤٣٩ ـ كشف) وأبو يعلى رقم (٨٧٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٢) والبيهقي (٩/ ٢٠٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٣) قال محمد بن يحيى بن بهران الصعدي في «جواهر الأخبار والآثار» بذيل البحر الزخار (٥/ ٤٦٠) قال بإثره: «لم أطلع على ذلك، وإنما المأثور: «أنَّ النبي ﷺ أجلى بني النضير، لحق بعضهم بالشام، وبعضهم بخيبر، منهم: حيي بن أخطب وبنو أبي الحقيق» والله أعلم.

(٤) تقدم التعريف بهذا الكتاب.

(٥) في شفاء الأوام (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

اسم الكلّ على البعض فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب، إما لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس[1]، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكلّ، فترجيع أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادّعاه من فهم أحد المجازين.

(ومنها): أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر، والزيادة كذلك مقبولة.

(ومنها): أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم، أعني: التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير، لا ثبوته؛ لما تقدم[2] في حديث: «المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما». وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[3] ونحوهما.

فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين. فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب؟.

وأيضاً هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل.

وأيضاً غاية ما في حديث أبي عبيدة[4] الذي صرّح فيه بلفظ: «الحجاز» أنَّ مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس[5] المصرّح فيه بلفظ: «جزيرة العرب»، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟

---

(١) سيأتي ذكرها ص٤١٧.
(٢) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٣٤٨٥) من كتابنا هذا ص٤٠٤.
(٣) تقدم برقم (٣٤٩٠) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم آنفاً.
(٥) تقدم برقم (٣٤٨٨) من كتابنا هذا.

فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزّل منزلة العامّ لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوّز التخصيص بالمفهوم.

قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول[1] حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول الأصول: أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص، إلا عند أبي ثور.

قوله: (أهل الحجاز) قال في القاموس[2]: [و][3] الحجاز: مكة، والمدينة، والطائف، ومخاليفها؛ لأنها حجزت بين نجد وتهامة، [٢٤٧ب/ب/٢] أو بين نجد والسراة، أو: لأنها احتجزت بالحرار الخمس: حرة بني سليم، وواقم، وليلى، وشوران، والنار، انتهى.

[الباب التاسع]

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

٣٦/ ٣٤٩٣ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارى بالسَّلامِ، وَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إلى أضْيَقِها»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]). [صحيح]

---

(١) تقدم تعريفه.
انظر: «إرشاد الفحول» ص٦٠١ بتحقيقي. والبحر المحيط (٤/ ٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

(٢) القاموس المحيط ص٦٥٣.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٦٣، ٢٦٦) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٠٣) ومسلم رقم (١٣/ ٢١٦٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٦٠٢) و(٢٧٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١) والبيهقي (٩/ ٢٠٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣٤٩٤/٣٧ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٢]: «**فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ**» بِغَيْرِ وَاوٍ). **[إسناده صحيح]**

٣٤٩٥/٣٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٤] وَمُسْلِمٍ[٥]: «**وَعَلَيْكَ**» بالوَاوِ). **[صحيح]**

٣٤٩٦/٣٩ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ على رَسُولِ الله ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُها، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَهْلاً يا عائِشَةُ، إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه**»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ فَقَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**عَلَيْكُمْ**»، أخرَجاهُ[٧]). **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٩٩) والبخاري رقم (٦٩٢٦) ومسلم رقم (٦/ ٢١٦٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٢١٢) بسند صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٩) والبخاري رقم (٦٩٢٨) ومسلم رقم (٨/ ٢١٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١١٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩/ ٢١٦٤).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣١٢) والبيهقي (٩/ ٢٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٦/ ١٩٩) والبخاري رقم (٦٩٢٧) ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٨٣٩) و(١٩٤٦٠) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٨١٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٤٧١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٣) والبيهقي (٩/ ٢٠٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٣١٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٦٣٥٦) ومسلم رقم (١٠/ ٢١٦٥).

٣٤٩٧/٤٠ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إني رَاكِبٌ غَداً إلى يَهُودَ فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]). [صحيح]

قوله: (لا تبدءوا اليهود... إلخ) فيه: تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وقد حكاه النووي[٢] عن عامة السلف وأكثر العلماء.

قال[٣]: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي[٤]، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتجّ هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعامّ على الخاصّ.

وذلك مخالف لما تقرّر عند جميع المحققين، ولا شكّ: أنَّ هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخصّ منها مطلقاً، والمصير إلى بناء العامّ على الخاصّ واجبٌ.

وقال بعض أصحاب الشافعي[٥]: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه.

وحكى القاضي عياض[٦] عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة[٧] والنخعي[٧]. وروي عن الأوزاعي[٧] أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

---

(١) في المسند (٤/ ١٤٤).
وهو حديث صحيح.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٤٥).
(٣) أي النووي في المرجع المتقدم. (٤) «الحاوي الكبير» له (١٤/ ١٤٨).
(٥) قاله النووي في «صحيح الأذكار» (٢/ ٦٣٥).
(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٥٣).
(٧) ذكرهم القاضي عياض في المرجع السابق، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١١٢).

قوله: (وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها) أي: ألجئوهم إلى المكان الضيق منها.

وفيه دليل: على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم، والإذلال لهم.

قال النووي[1]: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه.

قوله: (فقولوا: وعليكم)، في الرواية الأخرى: «فقولوا: عليكم»، وفي الرواية الثالثة: «فقل: عليك».

فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها، وبصيغة المفرد والجمع، وكذا يردّ عليهم لو قالوا: السامّ، بحذف اللام، وهو عندهم الموت.

قال النووي في شرح مسلم[2]: اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو وعليكم، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها.

قال[3]: وعلى هذا في معناه وجهان:

(أحدهما): أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت.

(والثاني): أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذمّ، وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي[4]: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي[5] حذف

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٧).
(٢) (١٤/١٤٤).
(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم المتقدم.
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤٨).
(٥) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٤).

الواو، فتقديره: بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها. قال[1]: وقال بعضهم: يقول عليكم السلام بكسر السين، أي: الحجارة، وهذا ضعيف[2].

وقال الخطابي[3]: عامة المحدّثين [١٦٦ب/٢] يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، وقال: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوا.

قال النووي[4]: والصواب: أن إثبات الواو جائز، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر في المجيء بالواو.

وحكى النووي[5] بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء: أنه لا يردّ على أهل الكتاب السلام. قال[6]: ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

وحكى الماوردي[7] عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الردّ عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله.

قال النووي[8]: وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

قال[9]: ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر، ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح[10]: «أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

---

(١) أي القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤٨).
(٢) قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٤).
(٣) في «معالم السنن» (٥/ ٣٨٤ ـ مع السنن).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٤٥).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٤).
(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٥).
(٧) «الحاوي الكبير» (١٤/١٤٨).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٤٥).
(٩) أي: النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٤٧).
(١٠) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٤) ومسلم رقم (١١٦/١٧٩٨).

قوله: (إن الله يحبّ الرفق في الأمر كلِّه) هذا من عظيم خُلُقه ﷺ وكمال حلمه.

وفيه حثّ على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.

وفي الحديث: استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم [٢٤٨أ/ب/٢] يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي[١]: الكيس العاقل: هو الفطن المتغافل.

٣٤٩٨/٤١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ غُلامٌ يَهُودِيّ يَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، فَمَرِضَ فأتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أبا القاسِمِ، فأسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَالبُخَارِيُّ[٣] وأبو دَاوُدَ[٤]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٥] أنَّ غُلاماً يَهُودِيّاً كانَ يَضَعُ للنَّبِيّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُناوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرِضَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ). **[صحيح]**

قوله: (كان غلامٌ يهوديٌّ) زعم بعضهم أنَّ اسمه: عبد القدوس.

وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض.

قال المنذري: قيل: يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أنَّ اليهوديَّ أسلم حين عرض عليه النبيّ ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في الإسلام، ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته.

وهكذا قال ابن بطال[٦]: إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

---

(١) كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٤٧).
(٢) في المسند (٣/ ٢٢٧، ٢٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٥٦).
(٤) في سننه رقم (٣٠٩٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ١٧٥) بسند ضعيف ولكن الحديث صحيح.
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٣٨٠).

قال الحافظ[1]: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

وقد بوّب البخاري[2] على هذا الحديث: باب عيادة المشرك.

[الباب العاشر]

بابُ قِسْمَةِ خُمُسِ الغنيمَةِ وَمَصْرِفَ الفَيْءِ

٢٤٩٩/٤٢ ـ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيْتُ أنا وعُثْمانُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنا: أعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا قالَ: «**إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، قالَ جُبَيْرٌ: ولَمْ يَقْسِم النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيئاً. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] والبُخارِيُّ[4] وَالنَّسائيُّ[5] وَابْنُ ماجَهْ[6]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ جِئْتُ أنا وعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله هَؤلاءِ بَنُو هاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ الله عزّ وجل مِنْهُمْ، أرَأيْتَ إخْوانَنا مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنا، وَإنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قالَ: «**إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلامٍ، وَإنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ [وَاحِدٌ]**»[7]، قالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[8] وَالنَّسائيُّ[9]

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ١١٩).
(٢) في صحيحه (١٠/ ١١٩ رقم الباب (١١) ـ مع الفتح).
(٣) في المسند (٤/ ٨٣، ٨٥).
(٤) في صحيحه رقم (٤٢٢٩).
(٥) في سننه رقم (٤١٣٦).
(٦) في سننه رقم (٢٨٨١).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المخطوط (ب): (واحدة).
(٨) في المسند (٤/ ٨١).
(٩) في سننه رقم (٤١٣٧).

وأبُو[1] دَاوُدَ وَالبَرْقانِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ). [حسن]

قوله: (مشيت أنا وعثمان) إنما اختصّ جبير وعثمان بذلك؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبيراً من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: «[ونحن][2] وهم منك بمنزلة واحدة»؛ أي: في الانتساب إلى عبد مناف.

قوله: (شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر.

وقال عياض: هكذا في البخاري بغير خلاف.

وفي رواية للكشميهني[3] والمستملي[3] بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية، وكذا كان يرويه يحيى بن معين.

قال الخطابي[4]: هو أجود في المعنى.

وحكاه عياض[5] روايةً خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه: «وشبك بين أصابعه»، وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. ووقع في رواية أبي زيد المروزي: «شيء أحد» بغير واو وبهمز الألف، فقيل: هما بمعنًى.

وقيل الأحد[6]: الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره.

---

(١) في سننه رقم (٢٩٨٠).
وهو حديث حسن.

(٢) في المخطوط (ب): (فنحن).

(٣) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٤٥).

(٤) معالم السنن (٣/ ٣٨٢ ـ مع السنن).

(٥) في «المشارق» (٢/ ٢٦١).

(٦) الأحد: يوصف الله جل وعلا بأنه الأحد، وهو اسم له سبحانه وتعالىٰ.
الدليل من الكتاب:
قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].
الدليل من السنة:
ما أخرجه البخاري رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث قدسي: «وأمَّا شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الله الأحد الصمد، لم ألد ولم يكن لي كفواً أحد». =

والواحد[1] أول العدد، وقيل: الأحد المنفرد بالمعنى، والواحد المنفرد بالذات، وقيل: الأحد: لنفي ما يذكر معه من العدد، والواحد: اسم لمفتاح العدد ومن جنسه، وقيل: لا يقال أحد إلا لله تعالى، حكى ذلك جميعه عياض[2].

قوله: (ولم يقسم... إلخ)، هذا أورده البخاري[3] في كتاب الخمس معلقاً، ووصله[4] في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود[5] بهذا الإسناد: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده، وهذا الزيادة مدرجة من كلام الزهري.

والسبب الذي لأجله أعطى النبيّ ﷺ بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة.

= معناه:

١ ـ الذي لا شبيه له ولا نظير. قاله البيهقي في «الاعتقاد» ص٦٣.

٢ ـ الأحد: الفرد. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ١٨٠).

٣ ـ الذي لا نظير له، ولا وزير، ولا نديد، ولا شبيه، ولا عديل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عزّ وجل؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله. قاله ابن كثير في تفسيره (١٤/ ٥١٣).

(١) يوصف الله عزّ وجل بالوحدانية، والواحد من أسمائه تعالى.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

الدليل من السنة:

قوله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وهو في أحاديث كثيرة.

قال البيهقي في «الاعتقاد» ص٦٣: «الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده بلا شريك، وقيل: هذا الذي لا قسيم لذاته، ولا شبيه له، ولا شريك، وهذه صفة يستحقها بذاته».

(٢) في «المشارق» (١/ ٢٠).

(٣) في صحيحه (٦/ ٢٤٤ ـ مع الفتح) معلقاً.

(٤) أي البخاري برقم (٤٢٢٩).

(٥) في سننه رقم (٢٩٧٩). وهو حديث صحيح.

فمن ذلك: أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمسٍ كما ثبت ذلك في كتب الحديث[1] والسير[2].

وفي هذا الحديث دليل للشافعي[3] ومن وافقه: أنَّ سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصةً دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش.

وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جميع أهل البيت.

وهذا الحديث حجة لأهل القول الأوّل.

وقد قيل: إن النبيّ ﷺ إنما أعطى بني المطلب لعلة الحاجة.

وردّ بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخصّ النبيّ ﷺ قوماً دون قوم.

وأيضاً الحديث مصرّح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرّية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قربى النبيّ ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل. واختلفت الشافعية[4] في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها.

وقيل: سبب الاستحقاق القرابة، ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم.

وقيل: إن القربى عامّ خصصته السنة [٢٤٨ب/ب/٢].

٣٥٠٠/٤٣ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: اجْتَمَعْتُ أنا وَالعَبَّاسُ وَفاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنْ رأيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا مِنْ هَذَا الخُمُسِ

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٩٢).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٣١).
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٤) المهذب (٥/ ٣٠١).
والأم للشافعي (٥/ ٢٢٣ رقم ١٨٤٩).

في كِتابِ الله تَعالى فأقْسِمَهُ فِي حيَاتِكَ كَيْلا يُنازِعَني أحَدٌ بَعْدَكَ فافْعَلْ، قالَ: فَفَعَلَ ذلكَ. قال: فَقَسَمْتُهُ حَياةَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أبُو بَكرٍ حتَّى كانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فإنَّهُ أتاهُ مالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2]. **[إسناده ضعيف]**

٣٥٠١/٤٤ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ: وَلَّانِي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَياةَ رَسُولِ الله ﷺ وَحَياةَ أبي بَكْرٍ وَحَياةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3]. **[إسناده ضعيف]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ مَصَارِفَ الخُمُسِ خَمْسَةٌ).

٣٥٠٢/٤٥ ـ (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فإنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنا، فأبَى عَلَيْنَا قَوْمنا ذلكَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أرْسَلَ [١٦٧أ/٢] إلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسألُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ، فَقالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبى

---

(١) في المسند (١/ ٨٤).

(٢) في سننه رقم (٢٩٨٤).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٦٤) والبزار رقم (٦٢٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤) وقال: ورجالهم ثقات.
قلت: فيه الحسين بن ميمون لم يوثقه غير ابن حبان.
انظر: «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٥٣) والعلل للدارقطني (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد.

(٣) في سننه رقم (٢٩٨٣).
إسناده ضعيف، لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، وبه أعله المنذري.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٨) و(٣/ ٣٩ ـ ٤٠) والبيهقي (٦/ ٣٤٣).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد.

(٤) في المسند (١/ ٢٩٤، ٣٠٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٨١٢/١٣٧).
وهو حديث صحيح.

رَسُولِ الله ﷺ لَهُمْ، قَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنا شَيْئاً مِنْهُ رأيناهُ دُوْنَ حَقِّنا فَرَدَدْناهُ إلَيْهِ وأبَيْنا أنْ نَقْبَلَهُ، وكانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أنْ يُعِينَ ناكِحَهُمْ، وأنْ يَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ، وأنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وأبَى أنْ يَزِيدَهُمْ على ذلكَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالنَّسائيُّ[2]). **[صحيح]**

٣٥٠٣/٤٦ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: كانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكابٍ فَكانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يُنْفِقُ على أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ. وفِي لَفْظٍ: يَحْبِسُ لِأهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، وَيجْعَلُ ما بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]). **[صحيح]**

حديث عليّ الأوّل في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي[4]: ليس بقويّ الحديث يكتب حديثه. وقال عليّ بن المديني[5]: ليس بمعروف، وذكر له البخاري في تاريخه[6] هذا الحديث قال: وهو حديث لا يتابع عليه.

وزاد أبو داود[7] بعد قوله: «فإنه أتاه مال كثير» ما لفظه: «فعزل حقنا ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ حرمتنا الغداة شيئاً لا يردّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً».

وحديث علي الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل:

---

(١) في المسند (١/ ٣٢٠).

(٢) في السنن رقم (٤١٣٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٨٢) والطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٩) والبيهقي (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وأبو يعلى رقم (٢٧٣٩) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ٢٥) والبخاري رقم (٢٠٩٤) ومسلم رقم (٤٨/ ١٧٥٧).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٥).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٨).

(٦) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥).

(٧) في سننه رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.

ابن عبد الله بن ماهان وثقه عليّ بن المديني وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. قال في التقريب[1]: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في إحدى وستين. وتمام الحديث عند أبي داود[2]: «فأتي بمال، يعني عمر فدعاني، فقلت: خذه، قال: خذه فأنتم أحقّ به، قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال».

قوله: (وعن يزيد بن هُرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي.

قوله: (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم، بعدها دال مهملة، وقد تقدم ذكره.

قوله: (وكانت أموال بني النضير... إلخ) قال في البخاري[3] قال الزهري: كانت غزوة بني النضير ـ وهم طائفة من اليهود ـ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، قبل أحد، هكذا ذكره معلقاً، ووصله عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن معمر، عن الزهري، أتمّ من هذا، وهو في حديثٍ عن عروة: «ثم كانت غزوة بني النضير ـ وهم طائفة من اليهود ـ على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة ـ يعني السلاح ـ فأنزل الله فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾[5]، وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء، ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسبي.

وحكى ابن التين[6] عن الداودي: أنه رجح ما قال ابن إسحٰق[7] من أن

---

(١) في «التقريب» (رقم الترجمة: ٨٠١٩).
(٢) في سننه رقم (٢٩٨٣) بسند ضعيف.
(٣) في صحيحه (٧/ ٣٢٩ رقم الباب (١٤) ـ مع الفتح) معلقاً.
(٤) في «المصنف» رقم (٩٧٣٢).
(٥) سورة الحشر، الآية: (١ ـ ٢).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٣٠).
(٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٦٧).

غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾[1] قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قال في الفتح[2]: وهو استدلال واهٍ، فإنَّ الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروهم؛ أي: الأحزاب، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً، انتهى.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله ﷺ.

وقد تقدم [الخلاف][3] في ذلك.

وروى أبو داود[4] في حديث: «أن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

وقد استدلّ من قال: إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء، بما أخرجه أبو داود[5] وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: «أصاب النبيّ ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: [٢٤٩أ/ب/٢] سبقتكما يتامى بدر.

وفي الصحيح[6] أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن النبيّ ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادماً فذكر الحديث وفيه: «ألا أدلكما على خير مما سألتما»، فذكر الذكر عند النوم.

قال إسماعيل القاضي[7]: هذا الحديث يدلّ على أن للإمام أن يقسم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٢٦).
(٢) (٧/ ٣٣٠).
(٣) في المخطوط (ب): (الكلام).
(٤) في سننه رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.
(٥) في سننه رقم (٢٩٨٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٨).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢١٦).

الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختصّ بالإمام هو الخمس.

وقد منع النبيّ ﷺ ابنته وأعزّ الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم.

وقال بنحو ذلك الطبري[1] والطحاوي[2].

قال الحافظ[3] في الاستدلال: بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء.

قوله: (مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام [عليه][4] في مصرف الفيء.

٣٥٠٤/٤٧ ـ (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعْطَى العَزِبَ حظّاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ[6] فِي رِوَايَةِ أبي طالِبٍ وَقالَ: حدِيثٌ حَسَنٌ). **[صحيح]**

٣٥٠٥/٤٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«ما أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، أنا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»**، رَوَاهُ البُخارِيُّ[7]. **[صحيح]**

وَيحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الفَيْءَ مِلْكاً لَهُ).

---

(١) قال الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى.
[الفتح (٦/٢١٦)].

(٢) في شرح معاني الآثار (٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٣) في «الفتح» (٦/٢١٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٢٩٥٣).

(٦) في المسند (٦/٢٥، ٢٩).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ١٦٧٣ ـ موارد) والحاكم (٢/١٤٠) والبيهقي (٦/٣٤٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٨٠، ٨١) وابن الجارود رقم (١١١٢) وابن أبي شيبة (١٢/٣٤٨) من طرق، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في صحيحه رقم (٣١١٧).

٣٥٠٦/٤٩ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ على مُعاوِيَةَ فَقالَ: حاجَتَكَ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ [فَقالَ][(١)]: عَطاءُ المُحَرَّرِينَ فإني رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَهُ شَيْءٌ بَدأَ بالمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]). [حسن]

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود[(٣)] والمنذري[(٤)]، ورجال إسناده ثقات، وزاد ابن المصنف: «فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بعد عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً».

وحديث زيد بن أسلم سكت عنه [أيضاً][(٥)] أبو داود[(٦)] والمنذري[(٧)]، وفي إسناده هشام بن سعد[(٨)] وفيه مقال.

قوله: (فأعطى الآهل) أي: من له أهل، يعني زوجة.

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهنَّ؛ إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة.

قوله: (ما أعطيكم... إلخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جلّ جلاله.

والمراد بقوله: «أضع حيث أمرت»، إما الأمر الإلهامي أو الأمر الذي طريقه الوحي.

وقد استدلّ به من لم يجعل الفيء ملكاً لرسول الله ﷺ، وقد تقدم تفصيل ذلك.

---

(١) في المخطوط (ب): قال.

(٢) في سننه رقم (٢٩٥١).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٩).
وهو حديث حسن.

(٣) في السنن (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٤) في «المختصر» (٤/ ٢٠٥).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في السنن (٣/ ٣٥٨).

(٧) في «المختصر» (٤/ ٢٠٤).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٢٩٤): «هشام بن سعد المدني، أبو عبادٍ، أو أبو سعيد: صدوقٌ له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة...».
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

قوله: (عطاء المحرّرين)[1] جمع محرّر: وهو الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.

وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه.

وقد أخرج أبو داود[2] من حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة، قالت عائشة [رحمها الله][3]: كان أبي [رضي الله عنه][4] يقسم للحرّ والعبد».

قوله: (بدأ بالمحرّرين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم.

٣٥٠٧/٥٠ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ قَدْ جاءَنِي مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»**، فَلَمْ يَجِئْ [١٦٧ب/٢] حتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَيْنٌ أوْ عِدَةٌ فَلْيأتِنا، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لي كَذَا وكَذَا، فَحَثى لي حَثْيَةً وَقالَ: عُدَّها، فإذَا هَي خَمْسُمائَةٍ، فَقالَ: خُذْ مِثْلَيْها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]). **[صحيح]**

٣٥٠٨/٥١ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أنَّهُ كَتَبَ أنَّ مَنْ سألَ عَنْ

---

(١) النهاية (١/ ٣٥٥).

(٢) في السنن رقم (٣٩٥٢) بسند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعيسى: هو ابن يونس، وقد توبع.
والحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦، ١٥٩، ٢٣٨) والحاكم (٢/ ١٣٧) والبيهقي (٦/ ٣٤٧) من طرق.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٣١٠) والبخاري رقم (٢٢٩٦) ومسلم رقم (٦٠/ ٢٣١٤).

مَوَاضِعِ الفَيْءِ فَهُوَ ما حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَرآهُ المُؤمِنُونَ عَدْلاً مُوافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ الله الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الأعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ الله عَلَيْهِم مِنَ الجِزْيَةِ، ولَمْ يَضْرِبْ فِيها بِخُمُسٍ وَلا مَغْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]). **[ضعيف ما عدا المرفوع فصحيح لشواهده]**

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راوٍ مجهول[2]. وأيضاً فيه انقطاع[3]؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل[4].

وقد أخرج أبو داود[5] من طريق أبي ذرّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى وضع الحقّ على لسان عمر يقول به»، أخرجه أيضاً ابن ماجه[6]، وفي إسناده محمد بن إسحٰق وفيه مقال مشهور قد تقدم.

قوله: (مال البحرين) هو من الجزية. وقد قال ابن بطال[7]: يحتمل أن يكون من الخمس، أو من الفيء. وفي البخاري[8] في باب الجزية: «أن النبيّ ﷺ

---

(١) في سننه رقم (٢٩٦١) بسند ضعيف، لجهالة ابن عدي، والانقطاع بين عمر بن عبد العزيز، وعمر بن الخطاب.
وهو حديث ضعيف، ما عدا المرفوع منه صحيح لأن له شواهد موصولة. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

(٢) وهو ابن عدي كما تقدم. (٣) بين العُمَرَيْن.

(٤) المرفوع صحيح لأن له شواهد موصولة.

(٥) في سننه رقم (٢٩٦٢) إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة مكحول وابن أسحاق، وهما مدلسان، لكنهما قد توبعا كما يأتي.
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٨٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عُمَرَ وقلبِهِ».
بسند صحيح على شرط مسلم.
وكذلك ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩٥) عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسان عمر وقلبه».
وهو حديث صحيح.
وانظر: صحيح سنن أبي داود (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (١٠٨). (٧) في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ٣٠١).

(٨) في صحيحه رقم (٣١٥٨).

بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها: أي بجزية أهلها، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس.

وقد ترجم النسائي[1] على هذا الحديث: «باب أخذ الجزية من المجوس».

وذكر ابن سعد[2]: «أن النبيّ ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية».

قوله: (أمر أبو بكر منادياً ينادي) قال الحافظ[3]: لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالاً.

قوله: (فحثى لي) بالمهملة والمثلثة.

قوله: (حثية... إلخ) في رواية للبخاري[4]: «فحثى لي ثلاثاً»، وفي رواية له[5]: «وجعل سفيان يحثو بكفيه»، وهذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة[6] أن الحثية ما تملأ الكفّ، والحفنة ما تملأ الكفين، ثم ذكر أبو عبيد الهروي[7] أن الحثية والحفنة بمعنى، والحثية من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان.

قوله: (جعل الله الحقّ على [لسان عمر][8]) فيه منقبة ظاهرة لعمر.

قوله: (ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية، وفي ذلك خلاف معروف في الفقه.

٣٥٠٩/٥٢ ـ (وَعَنْ مالِكِ بْنِ أوْسٍ قالَ: كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ على أيمَانٍ ثَلاثٍ: وَاللهِ ما أحَدٌ أحَقَّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أحَدٍ، وَما أنَا أحَقُّ بِهِ مِنْ أحَدٍ، وَوَاللهِ

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٣ رقم الباب ١١٢).
(٢) في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٣) في «الفتح» (٦/ ٢٤٢).
(٤) في صحيحه رقم (٢٥٩٨).
(٥) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٣١٣٧).
(٦) النهاية (١/ ٣٣٣) والمجموع المغيث (١/ ٣٩٩). وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١١٣).
(٧) في «الغريبين» (٢/ ٤٦٧).
(٨) في المخطوط (أ): (لسانه).

مَا مِن المُسْلِمِينَ أحَدٌ إلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المالِ نَصِيبٌ إلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا على مَنازِلِنا مِنْ كِتابِ الله، وَقَسْمِنا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فالرَّجُلُ وَبلاؤهُ فِي الإسْلامِ، [٢٤٩ب/ب/٢] وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَناؤهُ فِي الإسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ، وَوَالله لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَأُوتِيَنَّ الرَاعِي بِجَبَلِ صنْعاء حَظَّهُ من هَذا المَالِ وهُو يَرعَى مَكانَهُ. رَوَاهُ أحَمْدُ في مُسْنَدِهِ[1]). **[حسن موقوف]**

٣٥١٠/٥٣ ـ (وَعَنْ عُمَر أنَّهُ قال يَوم الجابِيَةِ وهُو يخْطُبُ النَّاسَ: إنَّ الله عزّ وجل جَعَلَنِي خازِناً لِهَذا المَالِ وقاسِماً لَهُ، ثُمَّ قال: بَلِ الله قاسِمُهُ. وأنا بادِئٌ بِأهلِ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ أشْرفِهم، فَفَرض لِأزواجِ النَّبِيّ ﷺ عَشْرةَ آلافٍ إلَّا جُوْيْرِيَة وصفِيَّة ومَيْمُونَة، فَقالَت عائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدل بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قال: إني بادِئٌ بأصحابي المُهاجِرين الأوَّلين، فإنَّا أُخْرِجْنا من دِيارِنا ظُلْماً وعُدْواناً ثُمَّ أشْرفِهِم، فَفَرض لأصحابِ بَدرٍ مِنْهُم خَمْسَة آلافٍ، ولِمَن كان شهِد بَدراً مِن الأنْصارِ أربَعَة آلاف، وفَرض لِمَن شهِد أُحُداً ثَلاثَة آلافٍ، قال: ومَن أسْرع في الهِجْرةِ أسْرِعُ بِهِ في العَطاءِ، ومَن أبْطأ في الهِجْرةِ أُبطِئُ بِهِ في العَطاء، فَلا يَلُومَنَّ رجُلٌ إلَّا مُناخَ راحِلَتِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[2]). **[بسند رجاله ثقات]**

الأثر الأوّل: أخرجه أيضاً البيهقي[3].

والأثر الآخر قال في «مجمع الزوائد»[4]: رجال أحمد ثقات.

---

(١) في المسند (١/ ٤٢) بسند ضعيف، لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.
وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٥٠) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٤٦) و«الضياء في المختارة» (١/ ٣٩٥).
يشهد له آثاراً كثيرة مجموعها يشهد لهذا الأثر.
والخلاصة: أنه حسن موقوف، والله أعلم.
وانظر: صحيح أبي داود (٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) في المسند (٣/ ٤٧٥) بسند رجاله ثقات.

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٦).

(٤) في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣).

والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة، ويفضل من شهد بدراً على غيره ممن لم يشهد، وكذلك من شهد أحداً ومن تقدم في الهجرة.

وقد أخرج الشافعي في الأمّ[1] أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة، وأن عمر كان يفضل.

وروى البزار[2] والبيهقي[3] من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأت»، فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم.

وروى البيهقي[4] من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: «أتت عليّاً امرأتان» فذكر القصة وفيها: «إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلاً لولد إسمٰعيل على ولد إسحٰق».

وروى البيهقي[5] عن عثمان أيضاً: أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل».

قوله: (وما أنا أحقّ به من أحد) فيه دليل: على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب.

قوله: (إلا عبداً مملوكاً) فيه دليل: على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور، ولكن حديث عائشة المتقدم قريباً الذي أخرجه أبو داود[6] عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرَّة والأمة».

وقول عائشة: «إنَّ أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد[6]. ولا شكّ: أن أقوال

---

(١) في «الأم» (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ١٨٦٦).

(٢) في المسند رقم (١٧٣٦ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦) وقال: «فيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه».

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٠).

(٤) في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٩).

(٥) في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٠).

(٦) في سننه رقم (٢٩٥٢) بسند صحيح. وقد تقدم قريباً.

الصحابة لا تعارض المرفوع، فمنع العبيد اجتهاد من عمر، والنبيّ ﷺ قد أعطى الأمة، ولا فرق بينها وبين العبد، ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد.

قوله: (ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ)، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرّد الاجتهاد، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز، والسنة النبوية.

قوله: (وغناؤه)[1] بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية، فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقاً للتفضيل.

قوله: (لئن بقيت لأوتينّ الراعي) فيه مبالغة حسنة؛ لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحيّ في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة، ومن كان معروفاً من الناس، ومخالطاً لهم.

قوله: (يوم الجابية) الجيم وبعد الألف موحدة: وهي موضع بدمشق على ما في القاموس[2] وغيره[3].

قوله: (فإنا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الأولين [١٦٨أ/ ٢] لأنَّ في ذلك مشقة عظيمة، ولهذا جعله الله قريناً لقتل الأنفس، وكذلك في بُعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها، والمهاجرون الأوّلون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم، ولهذا قال في آخر الكلام: «ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء...» إلخ.

والمراد بقوله: «فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته»، البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها. ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة، والمناخ بضم الميم كما في القاموس[4].

٣٥١١/٥٤ ـ (وعَن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: كان عَطاءُ البَدرِيِّينَ خمْسةَ

---

(١) النهاية (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) القاموس المحيط ص١٦٣٨.
(٣) معجم البلدان (٢/ ٩١).
(٤) القاموس المحيط ص٣٣٥: المُناخ: بالضم مبرك الإبل.

آلافٍ خمْسةَ آلافٍ، وقال عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُم على مَن بَعْدهُم[1]). [صحيح]

٣٥١٢/٥٥ ـ (وعَن نافِعٍ مَولى ابْنِ عُمرَ: أنَّ عُمَر كان فَرَض للْمُهاجِرين الأوَّلين أرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أرْبَعَةِ آلافٍ؟ قالَ: إنَّمَا هاجَرَ بِهِ أبُوهُ، يَقولُ: لَيْسَ هُو كَمَنْ هاجَرَ بِنَفْسِهِ[2]). [صحيح]

٣٥١٣/٥٦ ـ (وَعَنْ أسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إلى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرأةٌ شابَّةٌ، فَقالَتْ: يا أمِيرَ المُؤمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغاراً، وَالله ما يُنْضِجُونَ كُراعاً وَلا لَهُمْ زَرْعٌ وَلا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أنْ تأكُلَهُمْ الضَّبُعُ وأنا [ابْنَةُ][3] خِفاف بْنِ إيماءٍ الغِفاريّ، وَقَدْ شَهِدَ أبي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ ولَمْ يَمْض وَقالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطاً في الدَّار فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْن مَلأَهُما طَعاماً، وَجَعَلَ بَيْنَهُما نَفَقةً وَثِياباً، ثمَّ ناولَهَا خِطامَهُ، فَقالَ: اقتاديه فَلَنْ يَفْنَى هَذَا حتَّى يأتِيَكُمُ الله بخَيْرٍ، فَقالَ رَجُلٌ: يا أمِيرَ المُؤمِنِينَ أكْثَرْتَ لَهَا، فَقالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، فَوَالله [٢٥٠أ/ب/٢] إني لأرَى أبا هَذِهِ وأخاها قَدْ حاصَرَا حِصْناً زَماناً فافْتَتَحاهُ فأصْبَحْنا نَسْتَفِيء سُهْمانَهُما فِيهِ. أخْرَجَهُنَّ البُخارِيّ[4]). [صحيح]

٣٥١٤/٥٧ ـ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليّ أنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أبْدأُ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ بِكَ، قالَ: بَلْ أبْدَأُ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ بِرَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5]). [موقوف بسند منقطع]

قوله: (لأفضلنهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يلحق بهم من عداهم، وإن هاجر ونصر؛ لحديث: «إن الله اطلع على

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٠٢٢). (٢) البخاري في صحيحه رقم (٣٩١٢).
(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي صحيح البخاري: (بنت).
(٤) البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٠) و(٤١٦١).
(٥) في المسند (ج٢ رقم ٤٢١) موقوف بسند منقطع.

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وقد تقدم[1] هذا الحديث وشرحه.

قوله: (إنما هاجر به أبوه) فيه دليل: على أن الهجرة التي يستحقّ بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرّد الانتقال من المكان إلى المكان، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الأجر يتوقف على ما قدمنا.

ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة. وقال: إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزاً وقت الهجرة.

قوله: (ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم؛ أي لم يبلغوا إلى سنّ من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها.

قوله: (الضبع) بضم الباء وسكونها هي مؤنثة: اسم لسبع كالذئب معروف، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا، إنما المراد السنة المجدبة. قال في القاموس[2]: والضبع كرجل السنة المجدبة.

قوله: (خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف، وإيماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء.

قوله: (فوقف معها عمر) أي: لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه. بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها.

والمراد بالنسب القريب: الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء، وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير.

قوله: (وجعل بينهما نفقة) أي دراهم. قال في القاموس[3]: النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها.

قوله: (ثكلتك أمك) قال في القاموس[4]: الثكل بالضمّ: الموت والهلاك

---

(١) تقدم برقم (٣٤٣١) من كتابنا هذا.
(٢) القاموس المحيط ص٩٥٦.
(٣) القاموس المحيط ص١١٩٦.
(٤) القاموس المحيط ص١٢٥٧.

وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة ـ قليلة ـ وثكول وأثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل، انتهى.

قوله: (نستفيء) قال في النهاية[1]: أي نأخذها لأنفسنا ونقتسمها.

قوله: (بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول ﷺ وتقديمهم على غيرهم.

(١) النهاية (٢/ ٤٠٢) والفائق (٣/ ١٥٠).

obeikandl.com